جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات القاضي الإداري في عملية التفسير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : إدارة و مالية

إعداد الطالبــة :

حساك فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ الدكتور :

أ . د : صدارة محمد

لجنة المناقشة :

أ.د- بن الصــادق أحمــد ... رئيــسا

أ.د- صدارة محمد ... مشرفا و مقررا

أ.د- جمـــال عبــد الكريـم ... مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
إبراهيم أبو حويق
١٤٢٩

شكر و تقدير

الحمد لله الذي نحمده و تستعين به ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا
بفضل الله سبحانه و تعالى قد أتممنا هذه المذكرة لتعم أفق كليتنا و تبعث في
نفس قرائها كل الأمل و السرور
الحمد لله حين تصبحون وحين تمسون
إن الكلمة مهما حملت من روائع المعنى وارق
المشاعر تبقى عاجزة عن التعبير بما تهمس به الروح الهائمة في بحر
الوجود بقولها بكل صدق وبكل إخلاص وحفظ وتحفظ الحمد والشكر لك يا
رب قبل وبعد كل شيء .

ويسعدنا في مستهل هذا العمل أن نتوجه بالشكر للأستاذنا المشرف

الدكتور : صدارة محمد .

على تفضله الإشراف على هذا البحث ف له منا كل الشكر و التقدير

و العرفان بالجميل

على التوجيهات والنصائح المقدمة ، وعلى تشجيعه لنا من أجل إتمام وتمام هذا البحث .

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الكرام الذين أفادونا بنصائحهم وتوجيهاتهم في مشوارنا العلمي .

ح.فاطمة الزهراء

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم :{ وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وبكرمه وجوده تنال العطيات ، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى التي ألهمتني القوة والأمان و العزيمة والاطمئنان ، إلى من كانت دعواتها زادي وعتادي ، إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها ، إلى من كان لي

قدوة في التربية والأخلاق ، إلى والدي العزيز ، إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم ، إلى صديقاتي ورفيقات دربي، الى زملائي و زميلاتي في العمل ، إلى كل من له في قلبي صدق المحبة وما لا يصفه الواصفون ولا يعبر عن حقيقته العارفون ، إلى من يعز عليّ فراقهم ، إلى كلِ الأهل والأقارب .

ح. فاطمة الزهراء

المقدمة :

يمتاز القانون الإداري بجملة من الخصائص الذاتية التي تزيد في تحديد ماهيته وتزيد في تعميق وتجسيد طبيعته الخاصة والمستقلة وتحدد وتوجه مناهج تفسيره وتطبيقه إداريا وقضائيا فمن بين خصائصه انه قانون قضائي أصلا فيجمع الفقه الإداري على إن القانون الإداري هو قانون قضائي في عمومه وان القضاء هو المصدر الرئيسي والرسمي لقواعد هذا القانون و باعتبار القضاء الإداري لعب دورا بارزا في تشييد بنيانه حتى اشتد عوده واستقامت أحكامه ورسخت معالمه ليضحى بذلك رغم حداثته يتصف بالأصالة كما يرسم الفقه الإداري حدا فصلا بين دور القاضي المدني والقاضي الإداري وذلك على أساس أن القاضي الإداري لا تتوقف مهمته عند تطبيق القواعد المقننة وإنما تمتد إلى حد إنشاء القواعد القانونية على نقيض دور الممنوح للقاضي المدني وهو ما أكدته صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة المصري : رقم 165 سنة 1955 كما أبرزت بوضوح دور المناط بالقاضي الإداري « إن القانون الإداري يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري في انه قانون غير مقنن وانه مازال في مقتبل نشأته ومازالت طرقه وعرة وغير معبدة لذلك يتميز القضاء الإداري بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الغالب قضائي إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشئ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد هي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص ومن ثم أبتدع القضاء الإداري نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن»

كما منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في كثير من المواضع والمسائل وما على القاضي أن يأخذ المبادرة فيظهر هنا الدور الايجابي في فهم وتفسير النصوص ثم تطبيقها حيث أن هذا الدور يتطور كلما أتاح المشرع فرص أكثر للقضاء للممارسة ولايته فالدور الايجابي الذي يتميز به القاضي الإداري سيرفع من كفاءة النصوص كما انه سيسد النقص التشريعي في ظل غموض النص أو غيابه فالقاضي وهو في سبيل ذلك الدور يعمد إلى طريق الاستنتاج والاستنباط واستعمال طرق القياس واعتماد أساليب التفسير وجمع الأدلة .

والتحري عنها لاستكمال قناعته في ما هو كائن من وقائع الإصدار الحكم وبذلك سيرتفع القاضي بالتطبيق السليم للنصوص في ظل وجوده أو البحث عن بديل أفضل في ظل غيابها .

إن إضطلاع القاضي الإداري بسلطات التفسير و مباشرته لهذا الاختصاص الاعتيادي ليس بالامر الهين لكون التفسير يندرج ضمن الاطار المنهجي لعلمه بأنه مبني على أسس ومناهج معنية أوجدها الفقه كما أن هناك مجموعة من الضوابط التي تتحكم في مسألة التفسير يكون أسس التفسير الإداري تنبثق من طبيعة و خصائص القانون الإداري في حد ذاته و من طبيعة دور القضاء الإنشائي لقواعد القانون الإداري فكل هذه المعطيات لها اثار عميقة على العملية التفسير التي يقوم بها القاضي الإداري وتفرز العديد من الدلالات في مجال سلطاته في تلك العملية بحيث تتحكم فيها من حيث حتمية وجودها باستمرار إداريا وقضائيا .

فالقاضي الإداري يقوم بعمليتين ذهنيتين التفسير والتكييف وانطلاقا من المبدأ القائل << لا تطبيق من دون تفسير>> يتضح أن التفسير هو اختصاص أصيل للقاضي الإداري .

ولعل من بين أهم الأسباب التي دفعتني إلى معالجة هذا الموضوع هو نقص المراجع التي تناولت تحديد دور القاضي الإداري في عملية التفسير ومما سبق ذكره أعلاه يمكننا طرح العديد من الإشكاليات التالية :

ما لمقصود بالتفسير القضائي ؟ وما هي مجالات التفسير في القضاء التي يرتكز عليها القاضي الإداري للقيام بعملية التفسير ؟

وأين تتجلى سلطات القاضي في عملية التفسير ؟

ومنه ستكون دراسة موضوع دور القاضي الإداري في عملية التفسير فقها قانون – قضاء

و للإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة تم بلورتها في فكرتين رئسيتين :

أولا : ماهمية التفسير القضائي و مجالاته في المادة الإدارية .

ثانيا : كيفية اتصال القاضي الإداري بعملية التفسير و المناهج المستعملة .

- و تبعا لذلك أقترح الخطة التالية متعمدة في ذلك على المنهج التحليلي ، و ذلك بتحليل النصوص القانونية و تأويل متشابهاتها بحمل بعضها على بعض و إضافة بعض من الدراسة المقارنة من خلال مقارنة عملية التفسير في نظم قانونية أخرى كفرنسا و مصر و لبنان .

الفصل الأول

ماهية التفسير القضائي ومجالاته في المادة الإدارية

تمهيد الفصل الأول :

إن القاضي هو حجر الزاوية ، و الضمانة الأكيدة لبناء دولة القانون هذه التي لا معنى لها أمام عدم انسجام التنظيم القانوني للدولة ، و جوهر وظيفة القاضي تطبيق القانون بمعناه الواسع ليس له حرية تطبيق بعض القوانين و الإعراض عن بعضه أو تعطيله دون مسوغ مشروع ، فمن أخص مهامه تحقيق وحدة النظام القانوني و تكامله ، ومفاد ذلك انه غير جائز للقاضي الاحتجاج بوجود قاعدتين متناقضتين أو متعارضتين بل واجبه هو التوفيق بينهما أو حل هذا الإشكال ، لان القول بغير ذلك يمثل إخلال بمبدأ المشروعية و إنكارا للعدالة ، فالقاضي هو السلطة المنوط بها تفسير القانون و تطبيقه ، وعليه إذا ما عرض له عارض أي إذا ما اكتشف غموضا أو تعارضا أو نقصا في التشريع الذي يهم بتطبيقه أن يتصدى لهذا العارض ، و يسعى إلى إزالته ليمهد السبيل إلي التطبيق الصحيح للقانون ، ولا شك انه يؤدي هذا الدور و يقوم بهذا الواجب وفق ضوابط قانونية محددة لا تفسح مجالا للتعسف .

و في هذه الحالة كيف يقوم القاضي الإداري بعملية التفسير .

و للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التفسير القضائي و مدارسه و في المطلب الثاني : حالات التفسير .

المبحث الأول : مفهوم التفسير القضائي

إن عملية تفسير قواعد القانون بصفة عامة، والتصرفات القانونية بصفة خاصة تضطلع بها جهات متعددة ومختلفة ، فهكذا قد يضطلع بالتفسير رجال الفقه ، ويسمى هنا بالتفسير الفقهي وقد تقوم بالتفسير السلطة التشريعية ويسمى بالتفسير التشريعي ، وقد تضطلع بهذه العملية السلطة التنفيذية كحكومة أو كسلطات إدارية ، ويسمى هنا بالتفسير التنظيمي والتفسير الإداري ، وقد يقوم بوظيفة تفسير القانون والأعمال القانونية للسلطة القضائية خلال الاضطلاع بوظيفة النظر والفصل في المنازعات والدعاوى القضائية المختلفة ويسمى التفسير هنا بالتفسير القضائي .[1]

المطلب الأول : تعريف التفسير القضائي ومدارسه.

يعرف التفسير في معناه العام : هو عملية ذهنية منطقية ، تؤدي بإتباع قواعد عملية التحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص ، وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية[2]

الفرع الاول : التفسير في معناه الاصطلاحي : فيعرف تعريفا واسعا ، وتعريف ضيقا وفنيا.

فالتفسير في معناه الواسع هو : " عملية تتعلق بينة و إرادة المعرفة تقوم بها سلطة مختصة بهدف تخصيص وتجسيد المعطيات القانونية الموجودة ، وذلك لاستنباط قاعدة أو مجموعة قواعد تطبق على علاقات أو مراكز أو تصرفات محددة ".

أما التفسير في معناه الضيق والفني فهو إجراء منهجي تستطيع بواسطة سلطة مختصة إن تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة قاعدة أو عنصرا من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق >>.

هذا هو معنى التفسير بصورة عامة

[1] الدكتور عمار ، قضاء التفسير في القانون الإداري ، الجزائر ، دار هومه الطبعة الخامسة 2006 ص . 170

[2] الدكتور رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة الطبعة الثالثة 1983 ص 279

كما يعرف التفسير على انه تحديد مضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف على مختلف التطبيقات التي تنحسب عليها احكامها و ايضاح ما غمض من هذه الاحكام و استكمال النقص فيها و رفع ما يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح بينها و بين غيرها من القواعد القانونية .

أما التفسير القضائي . هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون حاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك لأن التفسير من صميم عمل القضاة [1]

فالتفسير عند القضاء : ليس غاية في ذاته ، بل هو وسيلة يستخدمها بقصد الفصل في المنازعات " بناءا " على ذلك فلا يمكن أن يطلب من القاضي تفسير نص قانوني استقلالا عن وجود نزاع معروض عليه .

و يلعب التفسير القضائي دورا مهما في فهم النصوص القانونية ومحتواها الحقيقي ويساعد على استجلاء إرادة المشرع الحقيقية الكامنة في فهم النصوص القانونية .

إن القاضي الإداري يتولى في الغالب الأعم ، قبل النطق بالنص أو القانون تحديد مدلول هذا النص وملائمة حروفه ونصوصه مع روح ومقاصد المشرع الحقيقية والتي قد تتوارى خلف ألفاظ النص، فالتفسير عمل سابق للتطبيق[2] .

كما يساهم التفسير القضائي إذا كان صادرا من مجلس الدولة في إرساء المبادئ القضائية التي تستهدي بها قضاة الدرجات الأدنى ويحاولون السير على مداها، مما يساعد على توحيد تفسير القانون وتطبيقه على نسق واحد في جميع محاكم البلد، والتناسق بين الأحكام القضائية الصادرة في مواضع متماثلة وقضايا متشابهة ، ويلاحظ أن مجلس الدولة لا يتمتع في الكثير من

[1] ابتسام فاطمة الزهراء شقاق ، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية ، مذكرة ماجستير في القانون المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015 ، 2016 ، ص 12

[2] حنان إبراهيمي ، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ع 4 . 2009 ص 335

دول العالم بقوة الإلزام لا بالنسبة له ولا بالنسبة لما دون من المحاكم فهو ملزم بأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم فقط ، فلا يوجد مانع قانوني يحول دون أن يرجع عن تفسير سابق في قضية مشابهة حتى ولو استقر عليه [1]

و للتفسير القضائي عدة خصائص تجعله متميزا عن باقي انواع التفسير و التي تتمثل فيما يلي

- هو تفسير عملي و ذو طبيعة واقعية .
- لا يتمتع باي صفة الزامية الا بالنسبة للواقعة التي صدر بمناسبتها .
- ان القاضي المفسر ملزم بالتقيد بالحدود التي رسمها له القانون و لا يجوز له الخروج عنها
- لا يجوز للقاضي ان يمتنع عن التفسير و الا اعتبر منكرا للعدالة .
- يعتبر التفسير القضائي تفسيرا غير موحد نسبيا .

الفرع الثاني : مدارس التفسير القضائي :

هناك عدة مدارس التفسير لها نظريات واتجاهات مختلفة في كيفية تفسير القانون والتصرفات القانونية وتختلف نظريات واتجاهات هذه المدارس على أساس اختلاف مذهب كل مدرسة على الأخرى بخصوص أصل القانون وأساسه وبخصوص دورا المشرع في وضع القواعد القانونية و كذا بخصوص نطاق قواعد التسريع [2].

و في هذا الشأن وجد في الفقه عدة مدارس في التفسير هي مدرسة الشرح على المتون تمثل الاتجاه التقليدي والمدرسة التاريخية والمدرسة العلمية والمدرسة النائية تمثل الاتجاه الحديث .

أولا : مدرسة الشرح على المتون مدرسة التشريع الثابت والجامد [3]

من أبرز أنصار هذه المدرسة التي سادت فرنسا خلال القرن التاسع عشر كل من (Melecille) وبردون (provdhon) وتروبلوغ (Trop long) وهي مدرسة تقليدية تقدس

[1] عبد الجليل مفتاح مصطفى بخوش ، دور القاضي في صنع القاعدة القانونية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ع 2 ، 2005 ص 124 .

[2] عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 170 .

[3] كما عرفت هذه المدرسة أيضا باسم مدرسة التزام النص .

التفسير الضيق والحرفي للنصوص والقواعد القانونية حيث تعتقد هذه المدرسة أن النصوص والقواعد التشريعية تتضمن على دقائق القانون وتفاصيله وهذا سبب ذكاء وفطنة المشرع وقوة تبصره وإدراكه ووعيه العميق ، كما أن المشرع متمكن من اللغة القانونية ومن ثم وجب عند التفسير الرجوع إلى إرادة المشرع وقت وضعه القواعد القانونية فتنحصر وظيفة التفسير في البحث عن راده المشرع فهي ترى إن القانون بكل قواعده مصدره التشريع أي هو مصدر القانون الوحيد فالنظام القانوني كله يتضمن في التشريع لذا حوت النصوص كل القواعد القانونية ويتضمن الحل لكل مشكلة تعرض وعلى القاضي إن يستعرض نصوص التشريع ويفسرها واحدا واحدا بحثا عن الحكم الواجب التطبيق .

وأبرز ما يميز هذه الطريقة في التفسير أنها تؤدي إلى تقييد حرية المفسر عند قيامه بعملية التفسير مما يمنح التشريع شيء من الثبات والاستقرار بالرغم من ذلك فان لهذه المدرسة عيوب منها أن منطق هذه المدرسة ونظريتها تؤدي إلى تحنيط دورا القضاء في التفسير لسد التغيرات و الفجوات وتكميل الحجز والنقص الذي قد يوجد في القواعد التشريعية حيث تقضي هذه المدرسة على حرية القضاء في الملائمة والتصرف في التفسير بذلك يفسر ويطبق القانون بصورة جامدة ومطلقة تتنافي حتما مع متغيرات الحياة وروح العدالة ومنطق ومناهج الحياة العملية الحديثة والمعاصرة وفنيات واقع الحياة وحيويته وفعاليته .

كما أنها جعلت من التشريع المصدر الأول للقانون أو أصل القانون ومن المعروف أن هناك مصادر أخرى تستقي منها القاعدة القانونية وحصر القانون الوضعي في التشريع يجعل قواعد القانون عملا تحكميا محضا ويصبح عمل القاضي عملا آليا هو الكشف عن قصد المشرع وتتمسك هذه المدرسة بشكل القانون المظاهر والصياغة وتصرف النظر عن البحث والتعميق في تحليل طبيعة القانون وأساسه وحصر القانون في التشريع وفي نية المشرع وقصده يحول دون القانون [1]

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 178

ثانيا : المدرسة التاريخية :

ظهرت المدرسة التاريخية في مجال تأصل وتفسير القانون في كل من ألمانيا وفرنسا ومن أبرز أنصار هذه المدرسة كل من 'Fut Merlin' وفي فرنسا وسافيني و هيجو وباشتا في ألمانيا

تذهب المدرسة إلى أن التفسير النصوص يجب أن يتم على ضوء الظروف الاجتماعية وكافة العوامل والمؤثرات المحيطة بالمفسر وقت قيامه بعملية التفسير لا وقت وضع التشريع ، باعتبار أن القانون هو أداة للتعبير عن اتجاهات المجتمع و أولوياته و وفق مونتسكيو (montesquieu) فان روح البلاد تحددها عوامل عديدة الطبيعة (المناخ ، الدين ، القانون والقيم العادات) ولذلك فمن غير المتصور أن يناسب قانون واحد جميع المجتمعات .

ويمتاز مذهب هذه المدرسة بالواقعية والمنهجية العملية والموضوعية والدقة في التفسير السليم والحقيقي للقانون وهذه المدرسة تحتاج إلى نظريات و مذاهب و مناهج علمية وواقعية لتكملها في تفسير القانون و التصرفات القانونية و تفسيرا حيويا وواقعيا وفعالا و عادلا ومنطقيا كما هو الحال في المدرسة الغائبة [1]

ثالثا : مدرسة البحث العلمي الحر أو المدرسة العلمية :

تقف هذه المدرسة موقفا وسطا بين المدرستين السابقتين [2] فنظرة هذه المدرسة في التفسير تقوم على أساس البحث عن إرادة المشرع مع عدم إغفال العوامل المختلفة التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية ويرى مؤسس هذه الحركة أنه يجب على القاضي إن لم يجد حكما في التشريع ينطبق على الحالة المعروضة عليه فلا يجوز على البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع بل ينبغي التسليم بأن التشريع لا يتضمن حلا لهذه الحالة و يتعين البحث في المصادر الرسمية الأخرى للقاعدة القانونية فان لم يجد القاضي قاعدة الحكم الحالة المعروضة في المصادر الأخرى فلا يبقى إلا إتباع البحث العلمي الحر ويقصد بذلك الرجوع إلى جوهر القانون أي المادة الأولية التي منها

[1] ابتسام فاطمة الزهراء شقاق المرجع سابق ص 19 .

[2] مؤسس حركة البحث العلمي الحر الفقيه fiançeeis GENY .

بما تتحصل عليه من حقائق طبيعية وتاريخية وعقلية ومثالية وهي إلى يستلهمها القاضي ليضع القاعدة القانونية ليطبقها على الحالة المعروضة في حالة عدم وجود نص تشريعي فالقاضي سلطته مقيدة بأصول فنية وعملية ولست مطلقة .

يتبع القاضي الجزائري منهجا واضحا في التفسير يمكن أن تستنتج منه انتماء إلى المدرسة محددة من مدارس التفسير إلا أنه يمكننا و استنادا لنص المادة الأولي من القانون المدني أن نستنتج إن المشرع قد تأثر في مجال السر التفسير القضائي بكل مدارس التفسير فأخذ بمدرسة الشرح على المتون فيما تنادي به من تفسيرا النصوص بمنطوقها و فحواها ، كما قبل بما سلمت به مدرسة البحث العلمي الحر من تحدد مصادر القانون وإعطاء القاضي بعض الحرية لتوصل إلى حل النزاع المعروض عليه مستهديا بمبادئ الشريعة الإسلامية وبالقانون الطبيعي وهو الطبيعي وقواعد العدالة.

كذلك تأثر القضاء بالمدرسة التاريخية ولو بصفة غير مباشرة وسائر الظروف الاجتماعية والاقتصادية حيث يقوم القاضي في هذا المجال بإنشاء قواعد قانونية تحت غطاء تفسير النصوص التشريعية .

المطلب الثاني: حالات التفسير

يقصد به الأسباب والعوامل التي تجعل القاضي الإداري يبحث على معنى النص المراد تفسيره وتتمثل هذه الأسباب في المشاكل التي تتسم بها النصوص القانونية التي تلحقها بصمة عدم الوضوح التي تستدعي الوقوف على قصد وضعها منها فقد لا يصل القاضي إلى الحل الوارد في القاعدة القانونية الواجبة التطبيق بسهولة نظرا لغموضها أو عدم وضوحها أو تناقضها مع قاعدة أخرى : مما يؤدي ذلك إلى قيامه بعملية التفسير للوصول إلى الحل السليم للنزاع [1] ويمكن الإشارة إلى هذه الحالات على النحو التالي :

[1] قيام القاضي بتفسير القاعدة القانونية يعد من واجباته التي تفرض عليه بمقتضى وظيفته المتمثلة في إنزال حكم القانون على وقائع الدعوى المعروضة عليه حيث ينوم بهذا التفكير من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم .

الفرع الأول : حالة الخطأ :

يتحقق الخطأ عندما يشوب صياغة النص عيب لم يقصده المشرع بحيث لا يستقيم مفهوم النص إلا بتصحيح هذا الخطاء قد يكون :

أولا : الخطأ المادي: ورود خطأ لفظي في نص المادة القانونية [1] .

ثانيا : الخطأ القانوني : وهو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة بحيث لا يوجد ادني شك في وجوب تصحيحه .

الفرع الثاني : حالة الغموض : عندما يتحمل النص أو احد ألفاظه أكثر من معنى يؤدي إلى إبهامه ففي هذه الحالة يبحث القاضي عن الإدارة الحقيقية للمشرع بعد ان عجزت عبارات النص و مفرداته عن الإعلان عنها صراحة وقد يكون الغموض مقصودا من المشرع لإطلاق يد القضاء في التفسير .

الفرع الثالث : حالة النقص : يكون النص ناقصا إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص بدونها أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص و مثال ذلك المادة 18 قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث اكتفى المشرع بان يشمل التكليف بالحضور إسم المدعي و لقبه ، إسم ولقب المدعى عليه ، طبيعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني و مقره و تاريخ الجلسة و بيانات المحضر القائم بالتبليغ لينقص مع هذا كله الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها .

الفرع الرابع : حالة التعارض : يقصد بها وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منهما حكما يخالف الآخر، حيث يستحيل الجمع بينهما ، و التعارض قد يكون بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصوص تشريعيين أو أكثر.

[1] عادة ما تصحح الأخطاء المادية في القوانين عن طريق نشر استدراك ينشر في الجريدة الرسمية .

أولا – التعارض بين نصين من تشريع واحد :

إذا كان التعارض بين نصين من تشريع واحد، فإنه إذا لم يمكن التوفيق بينهما.

يجب على القاضي اختيار أحد النصين، و ذلك بإهدار أحدهما و إعمال الأخر.

ثانيا – التعارض بين نصين من تشريعيين مختلفين :

إذا كان التعارض واقعا بين نصين من تشريعين مختلفين، فإن التغير تحكمه القواعد الآتية:

01 – التعارض بين نصين تشريعيين مختلفين متساويين في القوة:

في هذه الحالة يمكن القاضي أن يفعل أحد أمرين:

الأول : أن يعتبر أحد النصين عاما فيطبقه كأصل عام ويعتبر الثاني خاصا فيواجه به حالات خاصة يستثنيها من هذا الأصل إعمالا للقاعدة المعروضة الخاص يقيد العام المساوي له أو الأدنى منه في القوة :

الثاني : أن يعتبر النص الأحداث ناسخا وملغيا لنص الأقدام، إعمالا بمبدأ القاضي بأن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق المساوي له أو الأدنى منه في القوة »

02 – التعارض بين نصين تشريعين مختلفين متفاوتين في القوة :

إذا وقع تعارض بين نصين من تشريعين مختلفين يتفاوتان في القوة ، فإنه يجب على القاضي أن يراعي حينئذ مبدأ تدرج القواعد القانونية تفرض عليه ترجيح أعلى قاعدة .

المبحث الثاني : مجالات التفسير في المادة الإدارية

يسود الدولة المعاصرة مبدأ المشروعية باعتبارها إحدى ضمانات دولة القانون أن تغد والسيادة حكم القانون وحده، وهو ما يكفل حماية جدية للحقوق و الحريات ، ومن المستقر عليه أن مدلول القانون ينصرف إلي كافة القواعد القانونية المسارية في الدولة أيا كان مصدرها وشكلها إذ تشكل تلك القواعد جميعها عناصر المشروعية في الدولة.

فمبدأ المشروعية يعنى أن تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون أيا كان مصدره مع صراعات التدرج في قوته . وكل عمل إداري . يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلا للطعن فيه [1] .

ومن المستقر عليه أن القانون الإداري يحكمه مبدأ المشروعية الذي يستلزم أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون ، ومنه قد يكون من المحتمل أن يكتنف غموضا في مختلف النصوص القانونية و الأعمال الإدارية غموضا سيتوجب إزالته ، كما أن من طبيعية وخصائص القانون الإداري انه شديد الغموض والنقص والثغرات ويتطلب أن يكون القاضي الإداري مختصا لتفسير وتطبيق قواعده علي النزاع المطروح عليه ومن ثم أصبح للقاضي دورا إنشائيا في تفسير النصوص القانونية بمختلف درجاتها في المطلب الأول .

وكذلك له اختصاص لتفسير الأعمال الإدارية و القانونية ، كما له صلاحية تفسير الأحكام القضائية الإدارية المبهمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : صلاحيات القاضي في تفسير القواعد الدستورية و النصوص القانونية :

تقوم دولة القانون علي وجود نظام دستوري يحمي حقوق الإنسان وما ينبثق عنه من حقوق وحريات من جهة، ووجود ضمانات فعالة تكفل التكريس الفعلي لهذا النظام الدستوري من جهة أخرى .

[1] الدكتور ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبيعة الأولى 2006 سطيف الجزائر ص 248

الفرع الأول : اختصاص القاضي الإداري في تفسير القواعد الدستورية :

يقصد بالقواعد الدستورية مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية والي تبين نظام الحكم في الدولة ،وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وتقرر الأسس والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، و يستند هذا المفهوم على المعيار الشكلي الذي يري أن القواعد الدستورية مصدرها الوحيد هو الوثيقة الدستورية .

ويعترض بعض الفقه علي هذا المفهوم ، ويري أن القواعد الدستورية هي مجموعة القواعد القانونية التي تبين نضام الحكم في الدولة وتحدد الحقوق و الحريات العامة للأفراد ، سواء وردت في الوثيقة الدستورية وهو الأصل ، أو وردت في وثائق أخرى يطلق عليه أحيانا إعلانات الحقوق أو المواثيق ، كما قد يرد بعضها في مقدمات الدساتير ذاتها . فالقواعد الدستورية حسب هذا الاتجاه يعتمد علي المعيار المادي هي التي تنشئ وتنظم السلطات العامة جميعها ، وتحدد نطاق اختصاص كل منها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات. و لكن هذا الرأي محل جدل فقهي وقضائي ، بحيث يتجه الرأي الراجح إلي إخراج القواعد الواردة فهي إعلانات الحقوق أو المواثيق أو مقدمات الدساتير من القواعد الدستورية ، ويدرجها ضمن المبادئ العامة للقانون [1]

من المفهوم الوارد أعلاه وتأسيسا علي مبدأ تدرج القواعد القانونية فالسلطة القضائية مخاطبة بالخضوع للقواعد الدستورية النزول عند مقتضياتها .

يقصد بتفسير الدستور مقتصرة علي تفسير القواعد الدستورية وكشف مكوناتها ، وذلك بسبب المستوى العالي في تجديد ناجم عن احتوائها مجمل المنتظم القانوني في الدولة ، في وقائعه وحقائقه المتشعبة والمعقدة ،قد ترتبط كل هذه الوقائع والحقائق بتفسير محدد للقاعدة الدستورية نفسها انطلاق من الفريق التقليدية لتفسير الدستور.

أما بالنسبة لطريقة الذاتية والموضوعية في التفسير: فإن تفسير النصوص الدستورية الغامضة يمر بطرق يتداخل فيها العنصر الذاتي والموضوعي فمن المألوف البحث عن نوايا المشرع الكامنة وراء النص .

[1] القاضي حميودة أحمد ، مذكرة تخرج مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثري على الوظيفة القضائية الدفعة 14 ص 45 وما بعدها .

فالدساتير تقوم بتحضيرها لجان متخصصة وتطرح على الشعب لإقرارها في في استفتاء عام قد لا تتفق فيها نوايا من صاغ النص مع نوايا الشعب الذي أقر النص ومنه شرعية ، غير أن الموضوعية في تفسير الدستور تتقدم على الذاتية المرتبطة بنوايا المشرع ، يري العلامة جورج فدال أن تفسير قواعد موضوعية باللجوء إلي إرادة واضعها الذاتية طريقة مأخوذة من تفسير أفعال قانونية خاصة مولدة حقوق ذاتية ، ولا يمكن فرضها في تفسير الدستور وهي عرضة للنقد [1] .

إن تفسير الدستور هو عبارة عن تحديد لمعنى الدستور من أجل الإسهام في تطبيقه الصحيح مع الواقع ، الذي يستلزم ضبط وتحديد القيم والمبادئ الدستور الموجودة في الدستور.

وطالما أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية فإنها لا تحيى بمعزل عن القواعد القانونية الأخرى فالقاضي الإداري مختص بتفسيرها مثلما بفعل مع أية قاعدة قانونية أخرى ويتبع في ذلك نفس قواعد ونظريات التفسير إلي يتبعها بصدد تفسير أي قانون وتماشيا مع كل ما سقناه ، ولكن يجب ألا يتم الخلط هنا بين التفسير الدستوري والقانوني ، و إذا كانت نظريات التفسير قد ولدت أصلا بغرض تفسير قواعد القانون الخاص . وتم تعميمها لتشمل تفسير الدستور ، والمشاكل الناتجة عن النص الدستوري رغم كونها متشابهة ، فإنها ليست متطابقة مع إشكالات تفسير القانون ، فالفرق بين وتفسير القانون و تفسير الدستور هو أن الأول يهدف إلى تحقيق العدالة في قضية معينة ، في حين أن تفسير الدستور يهدف إلى تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الأساسية.

إن تفسير الدستور ونظرا لطبيعة النصوص الدستورية يمكن أن يقود إلي تطوير المنظومة الدستورية كما يمكن أن يؤدي الي تقهقرها ، فالطرق المعتمدة في تفسير الدستور اثر كبير على المنظومة الدستورية ، فتفسير النص الدستوري يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق والأخذ بالاعتبار التوجيهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور .

[1] الدكتور عصام سلمان تفسير وأثره علي النظومة الدستورية الكتاب السنوي للمجلس الدستوري البنائي 2012 المجلد6 ص19 ومابعدها .

ونظرا لكون مسألة تفسير القواعد الدستورية لها علاقة بمسألة الرقابة على دستورية القوانين فإنها خلافا للقواعد العامة تثير بعض الحذر إذ لن تكون يد القاضي طليقة هكذا بحيث يستطيع أن يقرر بمحض اجتهاده فيما إذا كان التشريع مطابقا للدستور أو معارضا معه ، بل لابد من رعاية قواعد ثابتة و ضوابط أكيدة تضمن حسن التزامه لدائرته وتكفل سداد خطواه فالمهمة الأساسية للقاضي الإداري ترتكز علي تفسير وتطبيق القانون وذلك بتغليب القانون الأعلى واستعباد القانون الأدنى وهو في آدائه هذا الدور . لم يخرج . عن وظيفته المعتادة في تفسير وتطبيق القانون الاندراج أحكام الدستور .

كما أثارت إشكالية مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير النص الدستوري جدلا فقهيا .

فيرى الفريق الأول : أن القاضي لا يخاطب سوى بالخضوع القواعد التشريعية وبالتالي فلا يتصور مخاطبته مباشرة بالقواعد الدستورية إذا جاء في المادة 138 من دستور 1996، السلطة القضائية مستقلة و تمارس فها إطار القانون[1] ونص المادة 147 منه : لا يخضع القاضي إلا القانون [2]

أما الفريق الثاني : يرى أن القاضي يخاطب بالقواعد الدستورية ذلك أن مخاطبته للتطبيق القانون ينصرف إلى القانون المفهوم العام بما في ذلك الدستور بل هو القانون الأساسي في الدولة وهو فوق الجميع ويضفي الشرعية علي ممارسة السلطات حسب ما ورد في ديباجة ودستور 1996 إذ نصت في المادة 60 منه يجب علي كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية كما نصت المادة 08 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمؤرخ في 2004/09/06 " يجب علي القاضي أن يصدر أحكامه طبقا المبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون " .

وفي الأخير نخلص إلى ما يلي: أن للقاضي الإداري سلطة تفسير القواعد الدستورية و الأساسية في ذلك هو الدستور نفسه طبقا لنص المادتين 60 ، 140 من الدستور 1996 وكذلك م وظيفتيه الأصلية والاعتيادية هي عملية التفسير .

[1] تنص المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 السلطة القضائية متقلة وتمارس في اطار القانون . رئيس الجمهورية صنامن استقلال السلطة القضائية .
[2] تنص المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 لايخضع القاضي الا القانون .

كما يمكن للقاضي الإداري مطابقة القانون للدستور طالما أنه هو المؤهل لتفسير وتطبيق القواعد القانونية انطلاقا من أن التفسير و التطبيق عملية قانونية واحدة .

الفرع الثاني : صلاحيات القاضي الإداري في تفسير القواعد القانونية الأخرى :

انطلاقا من مبدأ تدرج القواعد القانونية التي يأتي في مقدمتها الدستور ثم المعاهدات التي أخذت مكانا مميزا في النظم الداخلية كأحد مصادر المشروعية فكان لها ذات قوة القانون بل سمت عليه وبعدها التشريع العادي ثم التشريع الفرعي أو اللائحي لذا نتطرق :

أولا : اختصاص القاضي الإداري في تفسير الاتفاقيات الدولية :

تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها [1] .

وانطلاقا من نص المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط النصوص عليها في الدستور تسمو على القانون فإن القواعد الاتفاقية الدولية تكون واجبة التطبيق متى ثم التصديق عليها وفقا للشروط والإجراءات الدستورية .

إن مبدأ السمو المعاهدات على القانون يخاطب كامل السلطات الدولة بما فيها القاضي الذي يجد نفسه بصدد نزاع معين أمام قاعدتين الأولى مصدرها في قانونه الداخلي والثانية تجد مصدرها في اتفاقية دولية .

- **فكيف يتجلى دور القاضي في تكريس مبدأ سموا لمعاهدات المصادق عليها وفق للقانون ؟**

اعتبر المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1989/08/20 أن أية اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها نشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 150 من الدستور 2016 سلطة السمو على القوانين الداخلية و تخول لكل مواطن أن يتذرع بها أمام جهات القضائية .

فالتفسير لن يصبح مشكلة داخلية إلا إذا غاب الحل الدولي فمهما كانت قدرات واضعي المعاهدة إلا أنها تستدعي ضرورة التدخل لتفسيرها ، هذه الحاجة لتفسير لا تقتصر فقط على

[1] عرفتها اتفاقية فنينا للمعاهدات المبرمة سنة 1969 في مادتها الثانية في فقراتها الأولى .

الوضع في القانون الداخلي وإنما تشمل أيضا مجال القانون الدولي ، لأن أهمية التفسير تلعب دورا كبيرا في المجال الدولي عن مجال ، القانون الداخلي، وهذا بسبب ما يكشف القانون الدولي وقواعده من قصور لحداثة النسبية ومن غموض لتعدد أطراف واضعيه، ناهيك عن دور الوقائع والأحداث الدولية وما تستدعيه من ضرورة البحث عن التفسير يحكمها [1]

فالقاضي يجد نفسه في موجهة المعاهدات الدولية إذ سيطرح عليه العديد من الإشكاليات التي لم يسبق له أن واجهها وهو يطبق القانون الداخلي .

– فكيف تظهر سلطته في تفسير أحكام اتفاقية دولية ؟

هناك عدة آراء فقهية وقضائية تشريعية للإجابة على هذه الإشكالية .

01 – موقف الفقه :

أكد مجلس الدولة الفرنسي أن المحاكم الوطنية تختص بتطبيق المعاهدات دون أن يكون لها صلاحيات تفسيرها وأن علي القاضي الوطني أن يوقف الفصل في الدعوى وأن يطلب من حكومته تفسير المعاهدة ، و أساس ذلك أن الحكومة هي صاحبة الاختصاص المطلق في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية ، كما أن الحكومة هي التي تولت مفاوضات هذه المعاهدة و بالتالي تعرف لأي غرض أبرمت ، كما حرصت الحكومات علي جعل وزير الخارجية هو المختص الوحيد بتفسير المعاهدات الدولية بكل موضوعاتها لضمان وحدة الرأي الحكومي كما أيدت بعض المحاكم المدنية الفرنسية هذا الاتجاه الذي يعتبر أن التقسيم يخرج عن اختصاص القضاء لكون المعاهدات هي عمل حكومي أو عمل من أعمال السيادة إلي تصدر عن الحكومة بناء علي ما تملك من سلطة تقديرية وهذه العملية لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية فالقاضي لا يستطيع النظر في التفسير الوزاري الحكومي ، والتعقيب عليه .

فالنتيجة التي نصل إليها هي أن القاضي يستطيع إعطاء تفسير قضائي ، كما أن بالنظر إلى الناحية العملية فالقاضي وهو بصدد تفسير معاهدة لا يجوز على الأعمال التحضيرية للمعاهدة

[1] محمد مجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – 2003 ص 567

على عكس الحكومة التي تحوزها من خلال إجراء المفاوضات على هذه الأعمال وكل الظروف الواقعية والقانونية والدولية المحيطة بإبرام هذه المعاهدة .

02 – الموقف التشريعي :

بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية [1] :

يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية وكذا الجهات القضائية الدولية .

فمن نص المادة نفهم أن القاضي الداخلي (الإداري) في الجزائر غير مؤهل لتفسير أحكام اتفاقية دولية لكون ذلك مسند لوزارة الشؤون الخارجية فالموقف التشريعي يتفق مع الموقف الفقهي – فما هو موقف القاضي في مسألة تفسير مضمون معاهدة دولية ؟

03 – الموقف القضائي :

بعدما سار المذهب التقليدي لفترة طويلة أين تم إقرار سمو المعاهدة على القانون التي نص عليها دستوريا وقد أدى الفقه الناقد لهذا المذهب إلى تشجيع مجلس الدولة الفرنسي للتحول على هذا المذهب فيبسط سلطانة على تفسير نصوص المعاهدات مثلما هو قادر ومختص بتفسير القانون .

بعد التطور الحاصل في الآونة الأخيرة عن قضاء مجلس الدولة الفرنسي أين تراجع فيه مبدأ التفسير الحكومي في قرار شهير له صادر بتاريخ 1990/06/29 في قضية جيستي (G.I.S.T.I)

Groupement d information et de soutien des tiravailleurs immigres

[1] المرسوم الرئاسي رقم : 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات الوزير .

إن الموقف الحالي لقضاء مجلس الدولة والذي كرس فيه اختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية يبرزه القرار الذي أصدرته الهيئة الإدارية العليا في جمعية علنية بتاريخ 1990/06/29 المعروف بقرار جيستي (G.I.S.T.I) ولعله من المفيد عرض وقائع الدعوى باختصار لتحليل ما توصل إليه المجلس .

انه بناء على عريضة من التجمع من اجل الإعلام ومساندة العمال المغتربين الرامية إلى إلغاء المنشور الوزاري الصادر في 1986/03/14 والخاص بتطبيق الملحق الموقع بتاريخ 1985/12/22 والمضاف للاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1968/12/27 والمتعلقة بشروط دخول وإقامة الرعايا الجزائريين بفرنسا وهو الاتفاق الذي أكمل باتفاقيات معقودة في 1987/12/26 و 1979/12/20 .

و بمقتضاه أمكن للعمال الجزائريين المهاجرين الحصول على تصريحات إقامة لمدة 05 سنوات يجدد تلقائيا وبدون أن يحتج ضدهم بأوضاع التوظيف في فرنسا وذلك بشرطين هما:

الشرط 1– الحصول على تصريح من مكتب القوى العاملة وذلك في حدود نسبة معينة تحدد باتفاق الحكومتين.

الشرط 2– تقديم عمل مصادق عليه .

ونظرا لان لقانون العام الواجب التطبيق على الأجانب في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في 14/يوليو/1984 على نحو أفضل أحيانا مما تنظمه الاتفاقيات سالفة الذكر خلافا للسابق ولذلك اتفق الطرفان على إعادة النظر في اتفاقية 1968/12/27 [1]

يشكل هذا القرار انقلابا شهده القاضي الإداري الفرنسي : مجلس الدولة ذو نتائج قانونية هامة ويعتبر خطوة أقوى في مسار استعادة القاضي الداخلي سلطته في التعامل مع المعاهدات الدولية إن موقف مجلس الدولة الذي كرس فيه اختصاصه بهدف تقريب أحكامه من النظام العام الذي يحكم وضع الأجانب بفرنسا وذلك باتفاق 1985/12/22 وبناء على هذا الأخير صدر المنشور

[1] جبار عبد المجيد تاملات في قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية عدد 01/ 96ص 169 .

الوزاري لغرض تنفيذ الاتفاق سالف الذكر من طرف وزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية والتكافل الوطني في 1984/03/14 ويتعلق بأوضاع انتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين ولقد طعنت جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين (G.I.S.T.I) في هذا المنشور بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك استنادا إلى كون المنشور قيد الدخول إلى فرنسا والإقامة بها خلافا للاتفاقية ، وأسست أوجه الإلغاء على أربع نقاط هي :

– الاحتجاج بحالة التوظيف في فرنسا قبل المواطنين الجزائريين الراغبين في العمل والمتقدمين بطلبات للحصول على شهادة إقامة

– استلزام الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل بجانب الدراسة

– استبعاد الأطفال الذين تجاوز سنهم 18 عاما من التمتع بنظام التجمع العائلي بالرغم من أنهم لا يزالوا قصرا طبقا للقانون الجزائري

– إمكانية رفض منح تصريحات الإقامة في حالة إذا كان تواجد الشخص في فرنسا يهدد النظام العام .

كما بينت دعوى الإلغاء على أن المنشور قد وضع بهذا النصوص أحكاما لائحية جديدة مخالفة للاتفاقيات المعقودة في 1985/12/22 وكذلك إعلانه المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين في 1962/03/19 كما انه اخذ بالتقسيم الخاطئ للقصر .

أما بالنسبة للجزائر فالقاضي الإداري الجزائري لم يلحق ويواكب التطور والعولمة بخصوص مسألة مكانة المعاهدة في القانون الداخلي فيما يتعلق بصلاحيته لتفسيرها ، بل يمكنه طلب تفسير معاهدة دولية من وزارة الشؤون الخارجية ممثلة بالوزير ، وبقيت هذه النظرة سائدة إلى حد الآن حيث أن التفسير الحكومي هو القاعدة الوحيدة التي تحكم التفسير في الجزائر .

ثانيا : إختصاص القاضي الإداري في تفسير القواعد التشريعية و اللائحية :

يقصد بالقواعد التشريعية تلك القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هذا من حيث الأصل ورئيس الجمهورية في إطار التشريع بالأمر.

فالبرلمان يختص بسن القواعد التشريعية وذالك بموجب قوانين عادية أو قوانين عضوية في إطار المسائل الواردة في المادتين 122 و123 من دستور 1996 ، كما يجوز لرئيس الجمهورية التشريعية بأوامر.

أما القواعد اللائحية فهي تلك التي تجد مصدرها في النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل (مراسيم –قرارات–مقرات –تعليمات –منشورات) و يسميها القفه : اللوائح باعتبارها قرارات إدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة شأنها شان إي قاعدة قانونية أخرى وهو ما يجعلها احد عناصر البناء القانوني في الدولة هذا من جهة 'ومن جهة أخرى تعد اللوائح عملا إداريا.طبقا للمعيار العضوي المعتمد فقها وقضاءا [1] .

فاللوائح بمختلف أنواعها تشكل جزءا هاما من مبدأ المشروعية في الدولة سواء كان النص تشريعيا أو لائحيا فيعد المرجع الذي يتعامل معه القاضي الإداري بصفة اعتيادية وهذا ما نصت عليه المادتين 143 و147 من دستور 1996

فنص المادة 143 منه <<ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية .>>

ونصت المادة 147 : << لا يخضع القاضي إلا للقانون >> .

و منه إن تفسير وتطبيق والقواعد التشريعية واللائحية وهي اختصاص أصيل ووظيفة اعتيادية مناطة بالقاضي الإداري ، و بالتالي لا يطرح أي إشكال بل فتح المجال أمام القاضي بخصوص الاجتهاد لتمييز بيم ما إذا كان النص واضحا و بالتالي يطبق حرفيا على النزاع ، وبين النص الغامض أو المبهم الذي يكون بحاجة للتأويل ، ولقد وضع القاضي الإداري قواعد متنوعة القيام

تلك العملية تتفق كلها في فكرة واحدة هي احترام إدارة المشرع و التقيد في ذلك بمطابقة النص القانوني للدستور والاتفاقيات الدولية .

[1] أوصيف سعيدة تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية جامعة الجزائر 2001 ص 75 .

المطلب الثاني : صلاحيات القاضي في تفسير الأعمال الإدارية و الأحكام القضائية :

تمارس الإدارة العامة نشاطها من خلال مجموعة الوسائل القانونية التي تتكون منها الأعمال الإدارية انفرادية كانت أم تعاقدية (قرارات عقود إدارية) وفي إطار ممارسة الإدارة لنشاطها يمكن أن يثور نزاعا حول العبارات و الدلالات التي يحملها مضمون التصرف سواء كان قرار أو عقدا كما قد تكون عبارات القرار أو العقد في متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها وتثار حوله المشاكل ونزاعات تؤدي إلى المساس و الإضرار بمصالح الأفراد ومراكزهم القانونية الأمر الذي يستلزم تدخل القاضي الإداري لتفسير الأعمال الإدارية .

– فكيف يفسر القاضي الإداري الأعمال الإدارية ؟

الفرع الأول : اختصاص القاضي الإداري في تفسير القرارات الإدارية .

نتطرق إلى تعريف القرار الإداري معرفة الحالات التي قد تؤدي بالقاضي إلى تفسيره .

– لم تبادر التشريعات المختلفة إلى تعريف القرار الإداري فسحت أو تركت المجال للفقه والقضاء لتعريفه فقد تقاربت تعريفاته بين القضاء الجزائري والمصري على أنه << إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون على إرادتها الملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين >> ، متى كان ممكن وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، لكن هذا التعريف القضائي تم انتقاده كونه يفتقد إلى الدقة وأنه أدخل في تعريف القرار الإداري ما ليس منه ، كما أنه غير جامع .

يعد تعريف القضاء العراقي الموجز له من أفضل التعريفات القضائية عرفه << بأنه كل قرار إداري نهائي صادر عن جهة إدارية و منتج لأثر قانوني >> [1]

– أما بالنسبة للفقه فقد تعدد تعريفاته لقرار إداري أنه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية .

[1] دكتور محمد طه مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول السنة التاسعة 2007 ص 525 .

– في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم لكنه لم يسلم كذلك من النقد فأحد عيوب هذا التعريف شرحه للمراد من الآثار القانونية مع أن التعريفات يجب أن لا تتضمن شرحا.

– إن التعريف السليم للقرار هو الذي يعتمد الجانبين الشكلي والموضوعي له ، فيجمع بين عناصره والجهة التي أصدرته وصفتها مضافا إلى ما ينتجه من أثر ولذا تم تعريفه : << على أنه عمل قانوني تتخذه الإدارة ، بإرادتها المنفردة ، ويحدث أثر قانوني معين .>> [1]

* فقد يصيب القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة خطأ في تفسير وتطبيق القاعدة القانونية فهذه الصورة تنشأ عن تأويل القاعدة القانونية إذا قامت الإدارة بتفسيرها بطريقة خاطئة ، ينتج عن ذلك إعطاؤها معنى غير المعنى الذي أراده المشرع ، وأن الخطأ يقع بغير قصد من الإدارة ، أو أنه يتم على نحو عمدي من جانبها ، ويرجع الخطأ إلى غموض أو إبهام أو عدم وضوح النص القانوني موضوع التفسير أو تعمد التحايل على القانون ومثال ذلك إضافة حكما جديدا من طرف الإدارة لم تنص عليه القاعدة القانونية كما تضع شرطا جديدا للحصول على رخصة معينة وبالتالي خطؤها يؤدي إلى خلق قاعدة جديدة لم يأت بها المشرع و هذا ما لا تملكه الإدارة لما فيه من اعتداء على سلطة المشرع وتجاوز من الإدارة لدورها الذي يقتصر على تنفيذ التشريع على الوجه الذي قصده المشرع .

وفي هذا يرى الدكتور عبد الفتاح حسن أنه حتى تتجنب الإدارة إلغاء قرارها يستحسن أن تراعي عن إصدارة التفسير القضائي للقواعد القانونية لأن هذا التفسير هو المعيار الوحيد للحكم على مشروعية القرار إذا ما طعن فيه بالإلغاء [2]

بالرجوع إلى النصوص القانونية في النظام الجزائري لاسيما المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص:<< يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية . كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة >>

[1] دكتور محمد طه نفس المجلة السابقة نفس الصفحة

[2] رزايقية عبد اللطيف - الرقابة القضائية – على شروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير: 2013 – 2014 – الجزائر ص 141 و 142 .

من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والتي تنص على : << يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في ، الطعون الخاصة بالتفسير المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .>>

وتنص المادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية : << تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :1- دعاوى إلغاء القرارات والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .... الخ >>

مفاد النصوص القانونية السابقة أن للقاضي أو لمجلس الدولة سلطة لتفسير القرارات الإدارية دون أن يتطرق أو يتكلم عن صلاحيته في تفسير العقود الإدارية علما أنها عملا إداريا قانونيا.

فالقاضي الإداري ينعقد له الاختصاص بالنظر في تحديد مدلول القرارات الإدارية وتبيان أثارها وهذا ما أكدته عدة قرارات صادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نذكر منها على سبيل المثال :

* القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ الصادر 1999/07/12 في قضية (سربوخ تسعديت) ومن معها ضد (والي ولاية البليدة) و وزير البريد والمواصلات ومما جاد فيه :<< إن السيد مشري عثمان رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس لتفسير وتقدير مدى قانونية القرارات التي اتخذها والي البليدة . >>

وإن هذا الطعن من اختصاص مجلس قضاء الجزائر عملا بنص 07 ق إ ج م حيث أنه وأثناء سير الدعوى توفي السيد مشري وترك المستأنفين الذين دخلوا الدعوى بعد تصحيح الإجراءات ومشيرين نفس الطلب الذي أثاره المدعي المتوفي بخصوص القرار المطعون فيه والصادر عن المجلس والذي صرح بعدم قبول دعواهم حيث أن المستأنفين يتمسكون بأن قضاة الدرجة الأولى قد أسسوا قرارهم على أن تفسير على أن تفسير القرارات الإدارية ليس من اختصاص القضاة وأنهم اعتبروا كذبا الطلب المتعلق بإبطال قرارات البيع التي أبرمت تطبيقيا لقرار التأميم غير مقبول لكون قرارات المنح غامضة وغير واضحة .

ومع ذلك فان تفسير القرارات الإدارية من اختصاص القضاة عملا تنص المادة 07 من G إ م وان هذا الطلب قائم على أساس تفسير قرار الإرجاع المؤرخ في 1990/11/19 وانه لا يستطيع أن يرفض تغييره مادام أن هذا القرار المؤرخ في 1990/11/10 قد عرض عليه .

في الشكل : الاستئناف قانوني ومقبول .

في الموضوع :

حيث انه ثانيا إن قرار والي البليدة المؤرخ في : 1990/11/10 المعنون شهادة انتفاع بأرض فلاحية مساحته 13 هكتار و 26 آر .

حيث إن هذا القرار يمكن تفسيره كإرجاع للملكية أي إرجاع الأرض لمالكها الأصلي. وان هذا القرار من جهة لا يرخص بالفعل إلا باستغلال الأرضي الفلاحية و انه من جهة أخرى ، فقد اتخذ قبل قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي حدد كيفية إرجاع الأرضي الفلاحية المؤممة في إطار الثورة الزراعية .

حيث انه وعملا لهذا القانون يجب أن تكون عملية الإرجاع مسبوقة بنص المادتين 81 و 82 بطلب صريح من المالك وتكون ملف مدروس من طرف اللجنة .

حيث أنه وبالتالي كل عملية سابقة على هذا القانون لا يمكن أن تحلل على أساس إرجاع الأراضي في إطار الثورة الزراعية .

حيث أن المستأنفين غير محقين للقول بأن قرار والي ولاية البليدة المتخذ في 1990/11/10 يعد بمثابة إرجاع لملكيتهم ولا يحق بالتالي طلب إبطال القرارات المتخذة تطبيقا لمقرر التأميم .

الفرع الثاني : مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير العقود الإدارية :

بالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة الذكر توصلنا أن للقاضي الإداري الجزائري صلاحية تفسير القرارات الإدارية دون العقود الإدارية ولكن هذا لا يعني أن القاضي ليس له صلاحية تفسير العقود الإدارية لكن النصوص القانونية لم تنص صراحة على ذلك بخلاف القرارات الإدارية التي كانت واضحة في إسناد مهمة تفسير القرارات للقاضي الإداري .

أما في القانون المقارن نجد مثلا المشرع اللبناني " أجاز للقاضي الإداري صراحة سلطة تفسير العقود الإدارية.

من خلال تحديد الهدف من التفسير القضاء وحالات طلب التفسير ، فيقصد بقضاء التفسير القضاء الذي يطلب فيه من القاضي الإداري تفسير عمل إداري أو حكم صادر عن محكمة إدارية أي أن قضاء التفسير ينحصر دوره بإعطاء استشارة قانونية لها قوة القضية المحكمة

أما عن حالات طلب التفسير: يحوز طلب التفسير في حالتين :

- بناء على طلب القضاء العدلي
- بناء على طلب صاحب العلاقة مباشرة

الحالة الأولى : بناء على طلب القضاء العدلي

- إذا أثيرت أمام محكمة عدلية صالحة لرؤية أساس الخلاف العروض عليها مسألة تخرج عن اختصاصها [1] لأنها تتعلق بتفسير عمل إداري أو بتقدير شرعية ، أو صحته فعليها أن تتوقف عن متابعة السير الدعوى ، وأن تكلف الفريق الأكثر عجلة مراجعة مجلس الشورى لفصل هذه المسألة
- لا تخضع مراجعة التفسير لأية مهلة
- لكل شخص يعتبر أن له مصلحة في القضية أن يتدخل في مراجعة التفسير
- لا يجوز لمجلس الشورى أن يفسر أو يقدر إلا ما هو إذا في قرار المحكمة العدلية
- التفسير المعطى من قبل مجلس الشورى ملزم للمحكمة العدلية دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال العمل الإداري في حالة ثبوت عدم شرعيته .

الحالة الثانية : بناء على طلب صاحب العلاقة مباشرة .

لا تقبل مرجعة تفسير وتقدير الأعمال الإدارية مباشرة من أصحاب العلاقة إلا إذا توافرت أربعة شروط هي :

- أن يكون للمدعي مصلحة في صلب التفسير
- إلا أن يكون هناك دعوى عالقة أمام القضاء العدلي ، لأنه في هذه الحالة يكون التفسير بناء على طلب القضاء العدلي ، وإنما يكفي أن يكون هناك خلاف على تفسير بند تعاقدي مثلا هل يجوز قسم من وإرادات الاستثمار لأحد الامتيازات لتخصيصها لإصلاح منشآت ؟ والإدارة تجيب بنعم وصاحب الامتياز ينكر عليه هذا الحق .
- يجب أن يكون مجلس الشورى صالحا لتفسير .
- يجب أن يكون العمل الإداري المطلوب تفسيره غامضا فعلا .

[1] عبد اللطيف قطيش الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الأولى 2013 بيروت لبنان ص 376 والى تليها .

فمجلس الشورى اللبناني هو الذي ينعقد له الاختصاص لتحديد مدلول الأعمال الإدارية

ومن ضمنها العقود الإدارية، أما في النظام القضائي الفرنسي فقد منح الاجتهاد القضائي للقاضي الإداري سلطة تغير العقود الإدارية وذلك في قضية عرضت على الدولة بتاريخ 1902/01/10.

وهو نفس الأمر الذي اتخذ بشأنه القاضي الإداري الجزائري موقفا و عقد الاختصاص لنفسه

بشأن تأويل العقود الإدارية وهذا راجع لخاصية القانون الإداري كونه يتميز بطابعه القضائي..

وذلك في القرار الصادر بتاريخ :2003/04/15 [1] الفهرس رقم :304 الملف رقم :01355

الغرفة الأولى مجلس الدولة إن الطعن التفسيري ليس مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته، لكنه يجب أن يكون مقرونا أيضا بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به .

وعليه : ودون الحاجة لفحص الأوجه الأخرى .

في الشكل : عن قبول الطعن التفسيري حيث أن قبول الطعن التفسيري المنصوص عليه في المادة 274 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية هو تابع ليس فقط لضرورة تفسير قرار أو عقد إداري فصلا، أي لإزالة التباس أو غموض بل أيضا لضرورة وجود نزاع قائم وحالي يستوجب فضه من خلال التفسير المطالب به .

و أن طلباته الموجهة لإبطال عقد أو قرار أو قضية أخرى غير تلك المتعلقة بالتفسير غير مقبولة .

و إن الجهة القضائية المقدم أمامها طلب التفسير ينبغي أن تقتصر على الإجابة على مسألة التفسير ولا يجوز تغيير العقد أو القرار ولا حتى إبطالهما إذ أن القرار اكتسب حجية الشيء المقتضي فيه و المفروضة على الجهة القضائية التي أصدرته والتي لا يمكنها الرجوع عليه .

حيث أنه في قضية الحال صدرت عدة قرارات. و تمت مناقشة النقاط المثارة من طرف العارضين وأن العارض يلتمس تفسير القرار الصادر بتاريخ : 1996/05/26 عن الفرقة الإدارية للمحكمة

[1] مجلة مجلس الدولة العدد 08 _ 2006 منشورات الساحل المنطقة الصناعية رقم: 17 عين البنيان الجزائر ص. 178 _ 179

العليا بتاريخ : 1996/05/26 مصرحا بان الشروط المطلوبة لإعادة النظر في قرار 1994/07/03 لم تتوفر أي بفعل أن القرار المؤرخ في : 1996/05/26 منعدم الأساس قانونيا

وإن مثل هذا الطلب لا يمكن قبوله في إجراء يرمي إلى تفسير قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. إذا ينبغي الطعن بالتفسير أن يرمي إلى الحصول من الجهة القضائية التي أصدرت القرار على الإجابة عن مسألة تفسير طرحت عليها وشرح المعنى الصحيح في حالة الغموض .

أنه يتعذر بحجة تفسير قرار ما الطلب من جهة قضائية إجراء تعديل حقيقي لقرارها مغيرة نتيجة النزاع أو الإخلال بالمعنى .

أنه وأخيرا فإن العارض لا يثير وجود أي نزاع قائم وحالي يتوقف فضه على التفسير المطالب به.

الفرع الثالث : صلاحيات القاضي الإداري لتفسير الأحكام القضائية الإدارية :

قد يصدر الحكم متضمنا لعبارات غامضة مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذه الأمر الذي يبرر تدخل الجهة القضائية التي أصدرته بغرض تفسير الحكم لأجل تحديد مضمونه وتوضيح مدلوله شريطة أن لا يؤدي التفسير إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات .

يعرف المصدر التفسيري بأنه ذلك المصدر الذي يقدم التفسير الصحيح للقاعدة القانونية و يؤدي ذلك إلى وضوحها و جلاء غموضها ، و الأحكام القضائية في الواقع لها صفة رسمية و قوة ملزمة لأن القاضي هو الذي يصدر حكمه و لا يضع لائحة عامة و لا يخلق قاعدة قانونية جديدة و لكن يؤدي فقط وظيفته في حدود القانون .

فبالرجوع إلى النصوص القانونية ، فقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية << إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه ، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته ، يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور . >>

كما نصت المادة 965 من ق إ م إ << ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا لأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون .>>

فقد عرفت المادة 285 من ق إ م إ دعوى تفسير الحكم من خلال هدفها الذي يرمي إلى توضيح مدلول الحكم أو تحديد مضمونه.

أما توضيح المدلول معناه أن مضمون الحكم محدد لكنه مبهم وغامض ؟ أما تحديد مضمونه يقصد بها أن الحكم مدلوله واضح أي يدل على موضوعه لكنه غير محدد كأن يقضي حكم في منطوقة بإلزام المدعي عليه بأن يرد ما هو مدين به للمدعي دون أن يحدد قيمة أو طبيعة محل الدين .

فلا مشكلة إذا كان الحكم واضحا ، أما إذا تضمن غموضا أو إبهاما فهنا تقوم الحاجة لمعرفة تقدير المحكمة بالنسبة للقضية، أي الحاجة للتفسير، ويحدث التفسير بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولا يختص غيرها ولو كانت محكمة أعلا منها درجة على أن لا يوجد ما يمنع المحكمة إذا تمسك خصم أمامها بحكم صادر من غيرها تتولى تفسير لتحديد نطاق الاحتجاج به

يعتبر الحكم الذي يصدر بالتفسير مكملا للحكم الذي فسره و لهذا فإنه إذا كان يجب تدخل النيابة العامة [1] في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم محل التفسير فإنه يجب تدخلها عند تفسير الحكم أما المشرع الجزائري اعتبر الحكم القاضي بالتصحيح مستقلا عن الحكم محل التفسير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي يصل محله ولا يكمله وأضاف أنه لا يقبل الطعن فيه إلا بطريق النقض وهذا ما نصت عليه المادة 286 ق إ م إ سواء كان الطعن في الدعاوي التفسيرية أو دعاوي تصحيح الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تشوب الحكم و الغاية من ذلك أنه مادامت هذه الدعاوي لا تهدف إلى تعديل ما قضى به القاضي على أساس أن الفقرة الثانية من المادة 286 ق إ م إ من نفس القانون تنص على أن تصحيح الحكم من الأخطاء المادية أو الاعتقالات التي شابته لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف فإنه لا جدوى من فسح المجال لرقابة جهة الاستئناف على ذلك وحسن صنعا المشرع الجزائري حين حصر ذلك في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مادامت هذه الأخيرة جهة القانون ومن أمثلة تفسير الحكم القضائي القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى الصادر بتاريخ 2003/02/25 في القضية بين " شرماط رابح " ضد المندوبية التنفيذية " الأمير عبد القادر "

[1] م 286 /2 ق إ م إ : لا يقدم طلب التصحيح إلى جهة القضائية ، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ، وفقا الأشكال المقررة في رفع الدعوى ، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما تبين أنا الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة .

جيجل فهرس رقم 181 القرار (02) الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى الصادرة بتاريخ 2002/12/17 في قضية بين " بن فضل عابد " ضد " المندوبية التنفيذية غليزان فهرس 939.القرار 03 الصادر من مجلس الدولة الغرفة الرابعة الصادرة بتاريخ 2000/01/31

في قضية بين شاكي عبد القادر ومن معه ضـد وزارة التعليم العالي غير منشـور فهـرس 37 [1] يتضح من القرارين 01 و 02 أن مجلس الدولة قبل الدعويين في الشكل وفي الموضوع رفضهما لكون القرارين محل استئناف لا يشبوهما غموض وهذا واضح من حيثية الحل القانوني: "حيث انه لا يوجد أي غموض في القرار المستأنف يبرر الدعوى الحالية " في القرار الأول حيث أن هذا القرار ليس فيه أي غموض بما انه ذكر بان المبلغ 100.000 دج ممنوح لتغطية كافة الأضرار اللاحقة من جراء هدم الجدار ." في القرار الثاني .

- أما القرار الثالث فقد قبل القاضي الجزائري دعوى التفسير في الشكل و في المضمون و مما جاء في حيثياته :

حيث أن المدعين في التفسير رافعو وزير التعليم العالي بصفتهم موظفين بجامعة التعليم المتواصل التي شكلت لجنة بتاريخ 1992/12/27 لتحديد معايير ومقاييس استفادتهم من السكنات حيث انه صدر قرار من الغرفة الإدارية من المحكمة العليا بتاريخ 1995/09/10 قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار المتضمن منح المساكن العشرة المتنازع عليها للغير والحكم على وزير التعليم العالي بالمصاريف القضائية

حيث أن القرار السالف الذكر لم يبين المستفيدين من السكنات واكتفى بإلغاء قرار الوزير بمنح السكنات للغير .

حيث أن المقصود من منطوق القرار المؤرخ 1995/09/10 بمفهوم المخالفة أن المستفيدين من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير لهذا الأسباب :

[1] لحسن بن الشيخ اث : ملويا المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول ص 257 وهامها دار هومة– الجزائر طبعة 2002 .

من حيث الشكل : قبول دعوى التفسير من حيث الموضوع :القول بأن المقصود من المنطوق قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية المؤرخ في 1995/09/10 أن المستفيدون من السكنات هم المدعون الحاليون في دعوى التفسير والمصاريف على عاتق المدعى عليها في التفسير .

– طبيعة الحكم المفسر ليس حكما مستقلا بل يعتبر جزء متمما للحكم الذي يفسره و يسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية و غير العادية و هذا ما نصت عليه المادة 367 من قانون المرافعات المدنية المصرية .

الحكم الصادر بالتفسير يعتبر كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره و مفاد هذا النص أن طلب التفسير (تفسير الحكم) لا يكون إلا بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقه و هو الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه دون أسبابه إذا ما كان من هذه الأسباب مرتبط بالمنطوق إرتباطا جوهريا و مكونا لجزء منه مكمل له .

- فالحكم المفسر يعد حكما موضوعيا صادرا بعد الحكم في الموضوع .
- الحكم المفسر يجوز فيه الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض .

خلاصة الفصل الأول :

أعطى المشرع للقاضي الإداري عدة سلطات وهو بصدد الفصل في الدعوى المعروضة عليه من بين هذه الصلاحيات سلطة التفسير التي تتفاوت باختلاف التفسير الذي قد ينصب على نصوص قانونية المختلفة نظرا لغموضها أو عدم وضوحها أو تناقضها مع قاعدة أخرى الأمر الذي يحتاج إلى تأويلها كما أن هذه السلطة قد تكون محدودة كما هو الحال في تفسير المعاهدات الدولية فهذه المهمة أسندت للحكومة بخلاف القضاء الفرنسي والمصري الذي منح هذه السلطة للقاضي الإداري ، كما ينصب التفسير على أعمال إدارية سواء كانت قرارات أو عقود مع أن النصوص القانونية نصت على القاضي الإداري سلطة تفسير القرارات دون أن تنص على صلاحيته في تفسير العقود وبما أن خاصية القانون الإداري قضائي النشأة فهذه الخاصة أسندت للقاضي الحق في تفسير العقود .

أما بالنسبة لتفسير الأحكام القضائية ففي قانون الإجراءات المدنية القديم لم تتطرق النصوص القانونية إليها بل انتهج القاضي الإداري الجزائري نهج القاضي الفرنسي لكن المشرع الجزائري سد هذه الثغرة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد بنصوص توضح فيها صلاحية القاضي الإداري بتفسير الأحكام القضائية ، إن تفسير الحكم القضائي يختلف عن الأعمال الإدارية لانه يتضمن البحث عما اتجهت إليه نية الخصوم أو نية القاضي ، فالحكم القضائي هو قرار قضائي يقوم بموجبه القاضي بأعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع و القانون ثم ينزل حكم القانون على المسألة المتنازع عليها .

و على ذلك لا تثور الحاجة إلى تفسير الحكم القضائي إلا عند غموض منطوق الحكم بحيث لا يستطاع فهم المقصود من القضاء الوارد فيه فسلطات القاضي الإداري في تفسير الأحكام القضائية محدودة في هذا المجال ، إذ لا يجوز أن يتخذ التفسير كذريعة لإصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم ، وعلى العموم تقتصر منازعات التفسير على ما يتعلق فقط بتفسير الحكم فليس هناك مجال لمجادلة مسائل واقعية أو قانونية أو التمسك بدفوع و ادعاءات لا علاقة لها بما في الحكم من غموض .

كما لا يجوز تحت ستار الدعوى التفسيرية القيام بتعديل منطوق الحكم القضائي أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه احتراما لقوة الشيء المقضي فيه .

كما يقتضي من جهات القضاء الإداري المختصة أن تطبق مضمون مذاهب مدارس التفسير واستعمال كافة وسائل وأدوات التفسير حسب كل حالة من حالات التفسير فأسس ومنهجية عملية التفسير تتطلب وجود جهات قضائية متخصصة علميا وقانونيا ومهنيا وعمليا.

الفصل الثانـي

سبل اتصال القاضي الإداري بعملية التفسير والوسائل المعتمد عليها

تمهيد الفصل الثاني :

قد يترتب عن الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة و هي تمارس نشاطاتها غموضا يستوجب إزالته ذلك أن خصوصية القانون الإداري و طبيعته تتطلب على أن يكون القاضي الإداري مختصا لتفسير و تطبيق قواعده على النزاع المطروح عليه و من ثم أصبح للقاضي الإداري دورا إنشائيا في تفسير الأعمال الإدارية .

غير أن هذا الحكم ليس على إطلاقه إذ يمكن رفع دعوى التفسير الإدارية أمام القاضي الإداري سواء مباشرة أو بطريق الاحالة القضائية للمطالبة بازالة غموض عمل اداري أو حكم قضائي ، فالقاضي الإداري لا يبني عملية التفسير لمجرد تسهيل عملية التطبيق بل يستعمل وسائل في ذلك وفقا لمراحل متدرجة و متسلسلة و متنوعة حسب كل حالة من حالات التفسير فبعد إخطار القاضي الإداري بالعملية التفسيرية فهو ملزم بالتفسير ، فأوجدت مجموعة من الوسائل و الأدوات الفنية التي تستخدم لتفسير النصوص و الأعمال القانونية مثل اللغة و المفاهيم و الاصطلاحات و المنطق و كذا الحكمة و الهدف من وجود النص و التصرف القانوني و الأعمال التحضيرية و المصادر التاريخية و العوامل و الظروف الاجتماعية التي تشكل البيئة التي صدر في محيطها النص أو العمل القانوني .

و عليه تكون الدراسة ضمن فكرتين رئيسيتين :

المبحث الأول : كيفية إخطار القاضي الإداري بعملية التفسير .

المبحث الثاني : المناهج المستعملة في عملية التفسير الإداري .

المبحث الأول : كيفية إخطار القاضي بعملية التفسير

La siasine du juge administratif

يمكن قول إن طريقة إخطار القاضي الإداري بمسألة التفسير تختلف باختلاف المجال المناط به وعموما هناك طريقتين: فطبقا للمبدأ العام أنه لا يجوز المطالبة بتأويل نص قانوني لمجرد غموضه وإنما تثار المسألة بطريقة غير مباشرة بمعنى يثار مشكل تفسير النصوص القانونية [1]

Problème jurdique d'interprétation)

إذا ما كان مصير القضية المطروحة على القاضي (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض) مرتبط بالتفسير المعطى من قبله لذالك النص القانوني(الدستور_ التشريع _ التنظيم) وذالك بواسطة القرارات القضائية التفسيرية التي يفسر بمقتضاها النصوص القانونية الغامضة في **(المطلب الأول)**

غير انه يجوز رفع الدعوى للمطالبة بإزالة غموض عمل قانوني إداري (قرار أو عقد إداري)

أو حتى حكما إداريا مباشرة أمام القضاة وذلك بواسطة دعوى التفسير الإدارية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : القرارات القضائية التفسيرية:

قد يثار أمام القاضي الإداري مشكل قانوني لتفسير قاعدة قانونية موجودة غامضة أيا كانت درجتها(قاعدة دستورية – تشريعية – لائحية) سواء كان بصدد دعوى إلغاء أو دعوى تعويض الأمر الذي يستلزم منه الإجابة على المشكل القانوني المطروح عليه و من ذلك يصدر ما يعرف ب "القرارات القضائية التفسيرية " وهي القرارات التي يفسر بمقتضاها القاضي الإداري قاعدة قانونية موجودة غامضة خاصة وإنما مأل القضية المطروحة عليه مقترنة بالتفسير المعطى من قبله لذلك النص القانوني و يتوقف على ذلك مصير القرار الإداري في دعوى إلغاء أو التعويضات الممنوحة في دعوى التعويض [2]

[1] لحسين بن السيخ اث ملوية المرجع السابق ص 13

[2] لحسين بن الشيخ اث ملوية المرجع السابق الجزء الأول ص 215

و تختلف طرق التفسير حسب نوعية القضية فالقاضي الإداري يرتبط عادة ، باحترام روح القانون أو التنظيم حرفيا و لكن قد يعدل عن التفسير الحرفي للقانون تحقيقا للعدالة فله أن يوسع أو يضيق منه حسب الحالات من ميدان تطبيق القانون أو التنظيم ، كما له أن يفسر القانون بحيث يجعله موافقا لاتفاقية دولية منعا لتنازع في لاختصاص أو في تطبيق القوانين ، كما له الاستعانة بالإعمال التحضيرية للقوانين في حالة وجودها وكذا الاعتماد على إشارات الوقف(النقطة والفاصلة) ، كما له المقارنة بالنسبة للجزائر ما بين النصين (العربي و الفرنسي)

لكون القانون وضع في الأصل بتلك اللغة ثم ترجم إلى العربية ، حتى ولو اعتبر النص العربي هو الرسمي ، فالقاضي الإداري لا يتقيد بالرسمية ، بل عليه البحث عن النية الحقيقية للنص القانوني حتى ولو وجدها في النص المترجم إلى الفرنسية مادام أن هذا الأخير منشور في الجريدة الرسمية (وهو ما يعرف بمناهج التفسير في المادة الإدارية)

ولعل أحسن مثال يظهر فيه مشكل تفسير لنص قانوني في القضاء الإداري الجزائري هو قضية السيدة "ريفار شون" (ضد) والي ولاية الجزائر في حكم المجلس الأعلى للغرفة الإدارية الصادر 1975/05/18 م . و مما جاء فيه .

حيث انه بموجب عريضة مقدمة بتاريخ 1972/06/01 م طالبت السيدة (ريفار شون) بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر المؤرخ في 1972/02/28 م الذي صرح بموجبه عن حالة شغور مسكنها.

حيث أن والي ولاية الجزائر يتطرق في مذكرته إلى مضمون القضية مما يدل انه سن الأسباب الكافية لتبرير قراره.

حيث أن وزير الداخلية في رده عن التظلم الذي رفعته المدعية بتاريخ 1972/04/13 م يزعم بان هذه الأخيرة كانت غائبة عن الجزائر من 1970/07/06 إلى 1971/07/11

وحيث أن وزير الداخلية لم يدعم ادعاؤه بأي دليل رغم الإعلان الذي وجه إليه في 1972/12/04 لهذا الغرض وحيث أن المدعية "ريفار شوان" أتت بالشهادات التي تثبت بواسطتها أنها لم تترك مسكنها ومن بينها تذاكر السفر للخطوط الجوية الجزائرية وشهادة الإقامة و إيصالات من الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز وشركة المياه وشهادات مختلفة من مصلحة الضرائب

المباشرة حيث يستنتج من هذه الوثائق أن المدعية لم تتخل أبدا عن التزاماتها كمالكة وإنها لم تتغيب عن مسكنها لأكثر من شهرين وخاصة في الفترة الممتدة مابين 1970/07/06 و 1971/07/11 كما يدعى بذالك وزير الداخلية .

حيث انه بناء على أحكام المادة 11 من المرسوم 63–88 بتاريخ 1963/03/13 م المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة تعلن حالة الشغور للعقارات التي توقف ملاكها من تنفيذ التزاماتهم أو طلب حقوقهم المترتبة عنها في مدة تتجاوز شهرين متتاليين .

حيث أن والي ولاية الجزائر بإعلانه شغور ملكية المدعية التي لم تترك الجزائر لمدة شهرين متتاليين وهذا منذ 1962/06/01 ولم تتخل أبدا عن التزاماتها كمالكة قد خالف القانون بصفة واضحة و تجاوز سلطته .

حيث انه يجب عندئذ إلغاء القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب :

يقضي المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر(1)

بتعليقنا على القرار أعلاه نجد أن المشكل القانوني المطروح على المجلس الأعلى الغرفة الإدارية هو مشكل مطروح على مستوى المضمون .

مشكل تفسير أحكام المادة 11 من المرسوم رقم 88/36 بتاريخ 1963/03/08 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة .

فالقاضي الإداري في قضية الحال هنا فسر أحكام المادة 11 من المرسوم لكي يحدد وجه اللامشروعية ، لكون الوالي أعطى تفسير خاطئا لأحكامها و نظرا لكون مهمة إعطاء المعنى الصحيح للقانون ترجع للقاضي ، فالقاضي الإداري فسر الغياب بأنه لا يقترن بالحضور أو بالغياب عن الملكية ، بل الغياب وفق لأحكام المادة 11 من المرسوم هو مقترن بتنفيذ أو عدم تنفيذ المالك لالتزاماته ، ومن ثم اعتبر قرار الوالي مشوب بعيب مخالفة القانون أي مخالفة أحكام المادة 11 منه) أي خطأ قانوني في تفسير القاعدة القانونية و منه صرح بأن الإعلان عن شغور

ملكية السيدة :"ريفار شون" من طرف الوالي يعتبر خطأ قانونيا يجعل قراره مخالف لإحكام المادة 11 و قضى بإلغائه [1] .

المطلب الثاني : مفهوم دعوى تفسير الإدارية

تعرف الدعوى التفسير الإدارية بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة : وهي أصلا جهة القضاء الإدارية والتي يطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية ، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية [2] .

تعتبر دعوى التفسير وسيلة قانونية من وسائل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد بواسطة التأكيد والتوضيح والتحديد للحقوق ولمراكز والواجبات المتنازع حولها بسبب غموض الأعمال الإدارية تطبيقا لمبدأ المشروعية تتسم دعوى التفسير الإدارية بجملة من الصفات والخصائص الذاتية هي :

- إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني والفني القضائي للدعوى

- دعوى التفسير الإداري من الدعاوى الموضوعية الفنية أصلا لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم

- دعوى تفسير الإدارية من الدعاوى القضائية الإدارية التي تكون فيها سلطات القاضي المختص محددة جدا حيث تنحصر سلطاته في البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل أو تصرف قانوني إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام والكشف والإعلان عنه في حكم قضائي نهائي .

[1] مطبوعة موزعة على الطلبة القضاة الدفعة 15 من إعداد الأستاذ وليد العقون والفرقة البيداغوجية التابعة له بخصوص إرشادات منهجية حول التعليق على قرار .

[2] عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 110 .

الفرع الأول : طرق رفع التفسير :

تتحول و ترفع دعوى التفسير الادارية بطريقتين :

أولا : الطريقة المباشرة .

ثانيا : الطريقة الغير مباشرة .

أولا : رفع دعوى التفسير المباشرة : تنعقد دعوى التفسير الإدارية وترفع مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوي الصفة القانونية والمصلحة وفي نطاق الشروط والشكليات والإجراءات القانونية والقضائية المقررة وذلك مثل بقية الدعوى القضائية الأخرى [1]

ولتوضيح كيفيات تطبيق دعوى التفسير الإدارية عن طريق تحريكها ووضعها مباشرة الى القضاء المختص يتطلب الأمر التطرق إلى بيان الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشر .

1- الشروط الشكلية للقبول دعوى التفسير المباشرة :

لكي تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لابد من تواجد جملة من الشروط علما أن النظام القانوني و القضائي لم يتعرض لهذه الشروط لذلك سوف نعالجها انطلاقا من النظرية العامة للمنازعات الإدارية وهي :

الشرط الأول : شرط طبيعية التصرف الإداري الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشرة يشترط أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة على القرارات والعقود الإدارية و الأحكام القضائية الإدارية المطالب بتفسيريها وإعلان المعنى الحقيقي والصحيح والخفي فيها المتنازع حوله هذا في النظام الفرنسي .

أما عندنا في الجزائر بالرجوع غلى النصوص القانونية المنظمة لدعوى التفسير الإدارية المادتين 285و 801 من (ق إ م إ) والمادة 09 القانون العضوي 01/98 يستنتج أن دعوى التفسير المباشرة لا ترفع ولا تقبل إلا إذا كانت منصبه على قرارات إدارية والأحكام القضائية ولا يمكن قبولها حول العقود الإدارية

أما بالرجوع إلى موقف القاضي الإداري الجزائري نجده يعترف بدعوى التفسير المنصبة على العقود الإدارية كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول المبحث الثاني في المطلب الثاني .

[1] عمار عرابدي ، المرجع السابق ص 139 .

الشرط الثاني : أن يكون التصرف محل دعوى التفسير المباشرة غامضا ومبهما لا تقبل الجهة القضائية المختصة دعوى التفسير إلا إذا كان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام كأن تكون عبارات ودلالاته متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف وقصورها وعجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص ، فلا يمكن قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة من قرارات إدارية وعقود إدارية أو أحكام قضائية إدارية واضحة [1]

الشرط الثالث : وجود نزاع جدي قائم وحال حول معنى تصرف الإداري الغامض ، و يتركز هذا الشرط على وجود نزاع قانوني محدد موجود و حال حول حالة قانونية أو مركز قانوني أو علاقة التزام قانوني بين الطرفين وأن هذا الإبهام من شأنه أن يؤثر على المراكز القانونية لكل من المتنازعين بصوره جدية [2] .

و يستثنى من أعمال هذا الشرط الوزراء وحدهم الذين لهم الصفة القانونية والمصلحة في طلب تفسير التصرفات الإدارية من السلطات القضائية المختصة ، و ذلك لأسباب تاريخية نظرية الوزير القاضي .

حيث أن تدخل الوزراء في طلب استخراج وبيان المعاني الحقيقة والصحيحة للأعمال والتصرفات الإدارية و اعلانها من طرف السلطات القضائية يؤدي إلى القضاء على المنازعات بطرق و قائية و تدعيم الاستقرار و الثقة في الأعمال و التصرفات الإدارية من قبل المخاطبين في المجتمع والدولة .

الشرط الرابع : شرط الصفة والمصلحة : طالما أن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية أصلية وقائمة بذاتها يتطلب في رافعها أن تتوفر لديه الصفة والمصلحة التي يستوجب أن تكون موجودة وحالة ومباشرة وشخصية وقانونية طالما أنها دعوى موضوعية من قضاء الشرعية ويتوفر

[1] عمار عوابدي المرجع السابق ص 144 .

[2] لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة بعد عملية الصلح والاتفاق بين الأطراف أو يكون القرار المتنازع على معناه قد ألغي أو عدل أو سحب بالوسائل الإدارية والقضائية المقررة أو ان يكون التصرف المتنازع حول معناه لم يصدر إطلاقا او مازال في مراحل أعداده وتكونية المادي والفني والعملي فقط نقلا عن المرجع عمار عوابدي المرجع السابق ص 145 .

شرط الصفة والمصلحة عند مايكون مخاطبا ومعنيا بالأعمال والتصرفات الإدارية الغامضة والمبهمة والتي تمس و تضر مصالحه الجوهرية وحقوقه وحرياته .

الشرط الخامس : شرط احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة :

– القاعدة المقررة في هذا الشرط هو عدم خرق الاختصاص القضائي في الدولة تطبيقا لعملية لتوزيع الاختصاص القضائي في الدولة تطبيقا للمنازعات بين جهات القضاء العادي والإداري إذيطلب من القاضي أن يبقى اختصاصه في حدود الطلبات الموضحة في عريضة الدعوى.

الشرط السادس : شرط المدة لقبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة : لا تخضع دعوى التفسير الإدارية في تحريكها وقبولها شرط المدة الزمنية فيمكن رفعها في أي وقت – كأصل عام –

2 – الجهات القضائية المختصة بنشر دعوى التفسير المباشرة

باعتبار دعوى التفسير دعاوي إدارية أصلية فإن جهة القضاء الإداري هي الجهة القضائية الأصلية المختصة – أصلا – بدعوى التفسير المباشر للفصل فيها بمقتضى القانون وذلك تطبقا لأحكام المواد :

801 ق إ م إ : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1– دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص الشروعية للقرارات الصادرة عن : – الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

– دعاوى القضاء الكامل .

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

و تنص المادة: 901 ق إ م إ : يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ثانيا: دعوى التفسير بطريق الإحالة (غير المباشر):

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقة الإحالة القضائية وذلك في حالة عملية النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية وأساسية عادية (مدنية –جزائية تجارية) إذ قد يحدث أن يدفع خلال المرافعات من قبل أحد الأطراف بغموض عمل إداري له صلة أو ارتباط بموضوع الدعوى العادية الأصلية وتتكون من مسألة الإجابة عن هذا الحل القضائي لموضوع الدعوى الأصلية العادية المنظورة .

أما جهات القضاء العادي المختصة فيتوقف القاضي المختص بالدعوى الأصلية العادية عن النظر الفصل فيها و يقتضي بإحالة مسألة تفسير التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهات القضائية المختصة بتفسير الأعمال والتصرفات والأحكام الإدارية فتحرك وتنعقد بذلك دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية ، حيث يأمر هذا القاضي من أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى تفسير أما جهات القضاء الإداري المختصة لتصدر حكم قضائي لتفسير هذا الغموض والإلهام لتستأنف على أساسه عملية النظر والفضل في الدعوى الأصلية ولبيان كيفية رفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية يتطلب الأمر التعرض لشروط قبولها والجهة القضائية المختصة بها .

ثالثا : شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية [1] :

الشرط الأول : شرط وجود حكم الإحالة القضائية : يقتضي الأمر لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية توفر شرط وجود حكم قضائي صادر من جهة القضاء العادي أصلا المختصة بالدعوى العادية الأصلية و التي قام بشأنها الدفع بغموض و إبهام العمل الإداري و يحتوي حكم الإحالة القضائية الإدارية المختص لتستأنف على أساسه النظر و الفصل في الدعوى العادية الأصلية و هذا ما ورد في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1952/06/06 في قضية مدينة " باسيا "

ويشترط في وجود حكم الإحالة القضائية الشروط الآتية :

- أن يكون الحكم قائما على أساس نزاع جدي بين أطراف الدعوى الأصلية

- أن تكون الدعوى الأصلية قائمة وحالة ولم تسقط بسقوط الإجراءات أو تقادم الحق الذي أسست عليه أو تم إلغائها بواسطة حكم باستئناف أو النقض .

- أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك وإقامة دعوى التفسير بعد عملية الدفع من أحد أطراف الدعوى الأصلية و الأساسية بغموض وإبهام العمل الإداري والحكم القضائي الإداري محل الإحالة القضائية

- يجب أن يتطابق مضمون شروط توفر حكم قضائي يقضي بإحالة التفسير إلى جهات القضاء الإداري المختصة لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

الشرط الثاني : شرط وجود الصفة و المصلحة : لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والحكم بالإحالة القضائية كما يشترط في رافع هذه الدعوى شرط المصلحة الشخصية والحالة والمباشرة والمشروعة

[1] عمار عوابدي المرجع السابق ص 155 والتي بعدها .

الشرط الثالث: طبيعة التصرف الذي تنصب عليه الدعوى : يجب أن تنصب هذه الدعوى على قرار أو عقد إداري أو حكم قضائي إداري و لا يمكن أن تنصب على الأعمال التشريعية أو أحكام القضاء العادي احتراما وتطبيقا لقواعد الاختصاص القضائي في الدولة

الشرط الرابع : تقديم عريضة دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية : على رافع الدعوى احترام الشروط الواجب توافرها بمضمون عريضته التي تكون مرفوقة بصورة الحكم بالإحالة القضائية وتنحصر هذه الشروط فيما يلي : أن تكون مكتوبة وموقعة ينحصر موضوعها بصفة أصلية في حدود ومضمون طلب التفسير محل حكم الإحالة

يمنع منعا بات على رافع الدعوى أن يتطرق إلى طلبات قضائية أخرى ليس لها صلة بالموضوع حكم بالإحالة الذي يلتزم به القاضي الإداري كان يطلب إلغاء قرار إداري أو إعلان عدم مشروعية أو حكم بتعويض عن الأضرار التي يسببها غموض العمل الإداري .

أن يتطابق طلب التفسير في عريضة الدعوى مع المضمون منطوق الحكم القضائي بالإحالة

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية :

الأصل أن الجهات القضاء الإداري المحاكم الإدارية مجلس الدولة هي صاحبة الاختصاص بدعوى التفسير ولكن مسالة الاختصاص القضائي يدعو التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيه بعض القواعد والمبادئ الإجرائية بحيث تشارك كل المحاكم القضاء العادي (مدنية تجارية) ومحاكم القضاء الجزئي جهات القضاء الإداري في الاختصاص بالنظر والفصل في التفسير الأعمال الإدارية المدفوعة فيه بالغموض خلال النظر والفصل في الدعوى مدنية – تجارية – جزئية أصلية ، لذلك أثيرت هنا مجددا مسألة الاختصاص القضائي لدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصورة خاصة ، لذلك أنه قد تثار أمام جهات مسألة من المسائل الإدارية يكون الفصل فيها ضروريا للبت في الدعوى الأصلية ذاتها والسؤال الذي يطرح هو معرفة ما إذا كانت الجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى مختصة بالفصل في المسائل الأولية (المسالة الإدارية العارضة) .

لقد جرى الفقه على التميز بين ما إذا كان الأمر يتعلق بتفسير قرار إداري أم بفحص مشروعيته من جهة وبينما إذ كان القرار فرديا أو تنظيميا ؟

إن اختصاص المحاكم العادية (مدنية–تجارية–جزائية) بتفسير القرارات الإدارية يتوقف علي طبيعة القرار الإداري وذلك حسبما إذا كان القرار فرديا أو تنظيميا.

أولا : تفسير القرارات الإدارية التنظيمية :

يلاحظ الأستاذ " احمد محيو " أن المحاكم العادية أصبحت مختصة بتفسير القرارات الإدارية التنظيمية بعد صراع طويل بين المحاكم العادية والإدارية [1]

وقد وضعت محكمة التنازع حدا لهذا الصراع عندما أصدرت حكمها الشهير في قضية fonds sept بشأن عقد التنقل المبرم بين السيد sept fonds وشركة السكة الحديدية لمنطقة midi وقد اثأر النزاع بشأن تفسير القرار الوزاري مشترك تنظيمي من طرف محكمة استئناف باريس وقد جاء في حكم محكمة التنازع المشار إليه أعلاه أن القرار التنظيمي : بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة و تنظيمية و بهذه يمكن للمحاكم العادية الساهرة تطبيقه أن تفسر أحكامه الغامضة في النزاع المطروح أمامه "

وبذلك أسندت محكمة التنازع الفرنسية من للمحاكم العادية صلاحية تأويل القرارات الإدارية التنظيمية التي تعد في درجة القوانين وهذا استنادا إلى أن " قاضي الأصل هو قاضي الفرع "

ثانيا : تفسير القرارات الإدارية الفردية:

أما بالنسبة القرارات الفردية يجوز للجهات القضائية العادية (مدنية– تجارية– جزائية) أن تتعرض للفصل في الدفوع بغموض القرارات الإدارية الفردية. ولا يجوز لها تفسير هذا النوع من القرارات الإدارية تطبيقا لمبدأ المشروعية لتعلقها بحقوق ومراكز قانونية فردية ولقد أبدى الأستاذ "احمد حيو " تحفظات بشان التمييز بين القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية .

[1] محيو احمد المنازعات الإدارية –ترجمة فائز أنحق بيوض خالد– ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة ص120او 121

ويقول في هذا الصدد" يبدو أن المحكمة تقتضي منح الولاية الكاملة للجهات القضائية الناظرة في الموضوع النزاع لتفسير القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية مادام الإصلاح القضائي قد خفف من الإجراءات بهدف إزالة التعقيدات والإطالة الناجمة عن إحالة الدعوى من الجهة القضائية إلى الجهة أخرى إلا أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ما فتئت تتصدى للمبدأ الذي أقرته المحكمة التنازع ، يبدو أنا قضاء محكمة النقض استنادا إلى قانون 1938/07/11 م المتعلق بتنظيم الأمة في حالة الحرب والذي ينص في المادة 13 منه" على عقاب كل من لم يمتثل للإجراءات المتخذة قانونا" .

يفهم من هذا النص انه خول القاضي الجزائي صلاحية فحص المشروعية للقرارات الإدارية الفردية وتفسيرها.

أما الفقه فقد انقسم إلى فريقين متأثرا بالصراع بين قضاء محكمة النقض وقضاء محكمة التنازع . فالفريق الأول يعارض إمكانية تفسير القرارات الإدارية الفردية من طرف المحاكم العادية ومن بينها المحاكم الجزائية (الفقيه master).

أما الفريق الثاني فهو يؤيد اتجاه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض ويرى أن للقاضي الجزائي متصل بالحرية الفردية وبالتالي ينبغي عليه التطرق إلى كل ما يمسى عناصر الجريمة مهما كانت طبيعة القرار ويمثل هذا الفريق الفقهاء (auby-vedel-lègal).
ويبدو أنا الأستاذ"محيو" يؤيد اتجاه الغرفة الجنائي بمحكمة النقض إذ يرى أن هذا الاتجاه أكثر سلامة لسببين اثنين :

أولهما : انه لا يوجد سبب مقنع للتميز بين القرار الفردي والقرار التنظيمي ثانيهما: أن عدم إحالة القضايا من المحاكم الجزئية للمحاكم الإدارية يخفف من طول الإجراءات ويسهل الفصل في الملفات .

وبشان الوضع في الجزائر يضيف الأستاذ " احمد محيو " قائلا إن قاعدة الفصل بين السلطات لم يعمل بها منذ إلغاء التشريع المعمول به قبل الاستقلال وبالتالي لا يوجد أي مانع من أن يقوم أي قاضي عن طريق الدفع بتفسير أي قرار إداري (فردي أو تنظيمي)

و ان تطبيق قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، و ينبغي أن يكون عاما ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك أو سبب جدي يحول دون تطبيق تلك القاعدة .

المبحث الثاني : طرق التفسير القضائي

يضع الفقه عدة طرق للتفسير يستطيع القاضي الاعتماد عليها فمثلا يضع الفقيه H.MOTULSKY خمسة طرق : (أ) – التفسير عن طريق العلم اللغوي أي عن طريق معنى الكلمات ، (ب) – التفسير المنطقي و ذلك من خلال الغوص في جوهر القاعدة القانونية محل التفسير ، (ج) – التفسير النظامي و ذلك من خلال البحث في مكانة القاعدة القانونية محل التفسير في النظام القانوني ، (د) – التفسير التاريخي و ذلك من خلال البحث في أصل القاعدة القانونية ، (و) – التفسير الفلسفي و ذلك من خلال البحث في الإيديولوجية المسيطرة على النظام القانوني [1].

يقصد بطرق التفسير هي الأدوات أو الوسائل التي يستعين بها القاضي للتعرف على مغزى النص الذي يتصدى لتفسيره ، فمتى كانت صياغة النص واضحة و كان معناه جليا ، فان دور القاضي حينئذ يقتصر على تطبيق النص دون تأويله إذ لا إجتهاد مع وضوح النص .

و عليه فإن مسألة طرق التفسير تنصرف الى النص المعيب و المتمثل في إحدى حالات التفسير التي عرضناها في ما سابق ، و تنقسم طرق التفسير الى نوعين :

وسائل التفسير الداخلية في (المطلب الأول)

Les méthodes intunséques

وسائل التفسير الخارجية في (المطلب الثاني)

Les méthodes extrinsque

[1] زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ، العدد الثامن ، جانفي ، 2013 ص 4 .

المطلب الأول : وسائل التفسير الداخلية :

ويقصد بها الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري لتفسير النص القانوني أو العمل الإداري أو الحكم القضائي، بحيث يحلل النص ذاته تحليلا منطقيا و يستنتج من عباراته وألفاظه الحكم الواجب التطبيق بصفة مباشرة أي بدون الالتجاء إلى وسيلة خارجية عن ذات النص و التصرف القانوني.

وعليه تتكون وسائل التفسير الداخلية من دلالات ومعاني الألفاظ اللغوية و الاصطلاحية أي التفسير الحرفي وذلك في (أولا) .

وتفسير النص أو العمل القانوني جملة وتفصيلا في (ثانيا) .

و التفسير باستخدام المنطق بطريق القياس، بمفهوم المخالفة، من باب أولي في (ثالثا)

الفرع الأول : التفسير الحرفي للنص القانوني أو العمل الإداري أو الحكم القضائي:

استخدام هذه الوسيلة في التفسير يقتضي استنباط المعاني و الدلالات اللغوية و الإصطلاحية لأن واضع النص القانوني أو العمل الإداري ينتقي و يختار ألفاظ و مصطلحات ذات الدلالات و المعاني المحددة و المضبوطة في مجال العمل القانوني غالبا ما ينتقي صاحب العمل الإداري القانوني اصطلاحات قانونية لها معاني محددة و مضبوطة .

الفرع الثاني: تفسير مضمون النص أو العمل الإداري أو الحكم القضائي جملة:

و المقصود بتفسير النص جملة لا مجزء تقريب و تنسيق مفردات و ألفاظ وجمل وفقرات النص القانوني الواحد و المتعلقة بموضوع واحد وتنسيقه و فهم معاني ودلالات كل لفظ أو مصطلح على ضوء غيره من الألفاظ و الاصطلاحات التي يتكون منها النص لأن مصطلحاته وألفاظه وجمله وفقراته تكمل بعضها البعض في ضبط و صياغة الموضوع أو المضمون القانوني الواحد والرئيسي للنص ، لأن أجزاء النص أو العمل القانوني من ألفاظ و مصطلحات و جمل ومفردات يفسر بعضها البعض في نهاية المطاف.

فعملية تنسيق و تقريب ألفاظ ومصطلحات النص القانوني من أجل استخراج المعنى الحقيقي و الصحيح المقصود لتفسير تعتبر وسيلة فنية من وسائل التفسير الداخلي [1] .

الفرع الثالث : وسائل التفسير المنطقي

عندما تكون الألفاظ و العبارات و المصطلحات غامضة و مبهمة لا يمكن استخراج معناها اللغوي و الاصطلاحي أو كانت المعاني المستخرجة متناقضة بعد عملية تقريب و تنسيق الألفاظ و المصطلحات و الجمل و الفقرات التي يتألف منها النص و التي تدور جميعها حول موضوع واحد في هذه الحالة ، لابد من الانتقال إلى مرحلة استعمال التفسير المنطقي ووسائل معروفة هي:

أولا : القياس

ثانيا : الاستنتاج من باب أولى

ثالثا : الاستنتاج من باب المخالفة

أولا : التفسير بطريق القياس :

ويتم التفسير بالقياس عن طريق استنباط حكم غير منصوص عليه بالقياس إلى حكم منصوص عليه لإتحادهما و تطابقهما في العلة ، فالحكم يوجد حيث توجد علته ، ويلجأ القاضي الإداري للقياس في حالة نقص التشريع عادة أي عندما تعرض عليه حالة لم يرد بشأنها نص خاص في التشريع فيطبق عليها نصا قانونيا مقررا لحكم حالة أخرى إذ ما وجد أن الحالتين متشابهتين تماما وأنهما متحدان في السبب أي في العلة .

ثانيا : الاستنتاج من باب أولى :

و المقصود به هو ثبوت حكم النص على فرض غير منصوص عليه لتوفر علة الحكم فيه بصورة أكثر قوة ، لذلك يستغرق حكم الفرض عليه لا الغرض غير المنصوص عليه من باب أولى

[1] عمار عوايدي المرجع الصابق ص 184 و ما بعدها

و يلجأ القاضي الإداري لهذه الطريقة لأن العلة في الحالة التي يرد نص بشأنها أكثر توافر منها في الحالة الأولى الوارد بشأنها النص .

ثالثا : الاستنتاج بمفهوم المخالفة :

و يعني التفسير بواسطة الاستنتاج بمفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكس الحكم في حالة منصوص عليها، بسبب اختلاف العلة في الحالتين.

المطلب الثاني : وسائل التفسير الخارجية.

وسائل التفسير الخارجية هي مجموعة الأدوات التي يستعين بها القاضي الإداري بعد تعذر تحقيق التفسير بواسطة أدوات التفسير الداخلية مثل عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني في **(فرع أول)**

و عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية لإعداد و إصدار النص القانوني في **(فرع ثان)**

و عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية في **(فرع ثالث)**

الفرع الأول : الرجوع إلى حكمة النص القانوني و الغاية منه :

مادام أن لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي أو مبدأ عاما من المبادئ العامة للقانون الإداري هدفا عاما موجها يجسد ويبلور القيم و المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية التي يستهدفها،فان عملية البحث و التعرف عن غاية أو حكمة العمل أو النص القانوني والأصيل و الرسمي لتطبيقه على الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع ، لذلك نقول انه في حالة غموض النص أو العمل القانوني يلجأ القاضي الإداري في تفسيره إلى توخي الغاية منه التي يهدف إليها المشرع من وضع لذالك النص أو العمل القانوني وعلى ضوء هذه الغاية يسهل التطبيق تبعا لها ، دلك أن التفسير و التطبيق عملية قانونية واحدة .

الفرع الثاني : عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية :

للقاضي الإداري الجزائري اللجوء إلى المصادر الأصلية أو التاريخية للقانون الإداري لتفسير نصوصه خاصة إن القانون الإداري أصله فرنسي المنشأ من اجل بيان المعنى الغامض لتطبيقه بعد الوقائع المادية أو القانونية بسبب و محل النزاع .

الفرع الثالث : عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية .

يقصد بالأعمال التحضيرية هي الأعمال السابقة لإصدار التشريع أو المصاحبة لوضعه و تشمل الوثائق التفسيرية التي تصاحب التشريع عند صدوره أو عند تقديمه كمشروع أو اقتراح إلى المجلس الشعبي كما تشمل مناقشات البرلمان ، لذلك لا يؤخذ بالأعمال التحضيرية إذا كان النص واضحا و أمكن استخلاص نية المشروع من ألفاظه و عباراته .

الأعمال التحضيرية للأعمال القانونية هي مجموعة الوثائق الرسمية و المعترف بها كحجة و التي تتضمن التقارير و المناقشات و عرض و بيان الأسباب و محاضر الجلسات ، وكذا وقائع و نتائج عمليات الخبرة و التحقيقات الفنية و القانونية و الإجرائية الخاصة و كذلك حيثيات الأحكام القضائية و قرارات العقوبات الإدارية و تسبيبات القرارات الإدارية [1]

لكن تبقى الأعمال التحضيرية إذا لم تنفذ أثناء مناقشة التشريع و إذا كانت معبرة عن إرادة المشرع طريقة جيدة للتفسير تساعد القاضي الإداري على تحديد معنى النص المعيب، وعدم إرفاق التشريع الجزائري بالأعمال التحضيرية أمر مؤسف و يصعب عملية التفسير لدى القاضي الإداري.

و يلاحظ أن الأعمال التحضيرية لا تعتبر جزء من التشريع فهي ليست ملزمة للقاضي ، فلا ترقى مطلقا إلى درجة التشريع المفسر الذي تشريعا فعليا.

فالقاضي الإداري يستطيع أن يصرف النظر عن الأخذ بالأعمال التحضيرية في التفسير و أن يرجع إلى أية طريقة أخرى من طرق التفسير،بينما لا يمكنه استبعاد القانون المفسر إذ يعتبر قانونا يلزم القاضي بتطبيقه.

[1] عمار عوابدي مرجع سابق ص 183 وما بعدها

ولقد أوجد الفقيه "طاريلو"" tarello"13تقنية تفسير .

1- Largument a contrario
2- Largument analogique
3- Largument a fortiori
4- Largumenta completudine
5-Largument a coherentia
6- Largument psychologique
7- Largument naturaliste
8- Largument historique
9- Largument a pagogique
10- Largument teleologique
11- Largument economique
12- Largument ab exemplo
13- Largument systematique

أما بخصوص وسائل تفسير الاتفاقية الدولية نجد أن اتفاقية فينا لسنة 1969 قننت معظمها في المادتين 31 و 32 منها و كرس القضاء و عليه يمكننا تصنيفها الى صنفين :

الطرق الاتفاقية : وكرست فيها المادة 31 من اتفاقية فينا القاعدة العامة للتفسير عبر عدة طرق يكون الأساس فيها "مبدأ حسن النية "م 31 ف01 .

وهي على صنفين:

الوسائل الأصلية وهي:

المعاني العادية للنص وهو أهم الطرق الداخلية للتفسير.

السياق.

موضوع المعاهدة و غرضها.

الوسائل التكميلية : نصت عليها المادة 32 و الاتفاقية وهي :

- الأعمال التحضيرية.
- ظروف عقدها .

ولكن لا يتم اللجوء إلى الوسائل التكميلية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند بقاء المعنى مبهما و غامضا بعد استعمال وسائل التفسير الواردة في المادة 31 منها.

الحالة الثانية : إذا أدى التفسير إلى نتيجة غير معقولة .

الفصل الثاني: طرق اتصال القاضي الإداري بعملية التفسير و المناهج المعتمد عليها

الطرق القضائية. وهي على صنفين.

قاعدة الأثر النافع:هي تهدف للوصول إلى تفسير فعال و مجدي وهو مستنبط من "موضوع المعاهدة و غرضها".

قاعدة الصلاحيات الضمنية : وهي تعتبر قاعدة توجيهية لتفسير المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية [1] .

[1] محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 15 من طرف الأستاذ لعرابة أحمد والفرقة البيدغوجية التابعة له ، السنة الثانية ، مقياس القاضي الداخلي والقانون الدولي ، السنة الدراسية 2006/2005 .

خلاصة الفصل الثاني :

للقاضي الإداري سلطات متنوعة للقيام بعملية التفسير فهذه السلطات الممنوحة له قد تتسع في حالات والتي يمكن حصرها في 03 ميادين :

– استعمال التفسير الموسع للأعمال الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية للإدارة.هنا الإدارة تملك للممارسة اختصاصها الشخصي و الموضوعي ، الزماني ، المكاني سلطة تقديرية وهو اختصاص تحتفظ فيه الإدارة بنوع من الحرية في اتخاذ أو عدم اتخاذ القرار فهي غير ملزمة من الناحية القانونية باتخاذ القرار فلها حق التقدير و هنا تقع التعسفات ، فالتقدير أساسا يمنح من أجل المنفعة العامة و ليس لأسباب أخرى ، و في مجال ممارية الادارة لسلطتها التقديرية يمدد القاضي الإداري من نطاق رقابته ومنه تتسع سلطته في عملية التفسير .

– استعمال التفسير الواسع لتأويل النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة لقد ابتدع القاضي الإداري وسائل لتوسيع الرقابة القضائية على مشروعية اللوائح (أعمال السلطة العامة) وذلك بالاستناد إلى التفسير الموسع للنصوص الدستورية و إلى المبادئ العامة.

– استعمال التفسير الواسع لتأويل امتيازات السلطة العامة تعرف الإدارة العامة بناء على المعيار العضوي بكونها هيئة إدارية يخول لها المشرع امتيازات السلطة العامة ويسعى نشاطها لتنظيم و تسيير المرافق العامة أو صيانة النظام العام ، ففكرة الامتياز تبرر و تؤسس و ترتب آثار قانونية بإنشاء أوضاع قانونية جديدة أو تغييرها أو إزالتها و هو محل الدعوى القضائية .

كما تطبق هذه السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في الحالات التالية :

– عند تأويل الأعمال الصادرة عن الإدارة في ظل السلطة المقيدة لها .

– و كذا في دعوى التفسير الإدارية .

– استعمال التفسير الضيق في إطار السلطة المقيدة للإدارة العامة تكون الإدارة في حالة سلطة المقيدة وذلك عندما يلزمها المشروع بالتصرف عند توافر شروط معينة يحددها في نص ذي صيغة آمره ، و عدم ممارسة الاختصاص يكون عيبا من عيوب المشروعية ، عدم الاختصاص في مثل هذه الحالة نخلص إلى القول كلما ضاق التقدير ، الممنوح للإدارة تتقيد معه سلطة القاضي

الإداري في عملية التفسير: كما تطيق سلطة القاضي الإداري في التفسير عند وجود استثناءات عملا بمبدأ لا إستثناء إلا بنص صريح ، و الاستثناء لا يتوسع في تفسير و لا يقاس عليه .

– استعمال التفسير الضيق في دعوى التفسير الإدارية تنحصر سلطة القاضي في حدود البحث عن المعنى الصحيح و الخفي للعمل الإداري المطعون فيه بالغموض و ذلك و فقا للمناهج و القواعد و الطرق المقررة في التفسير القضائي في المجال الإداري و إعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به .

فهكذا تضيق سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير المباشرة بحدود طلب التفسير في عريضة دعوى التفسير المباشرة ، و بحدود منطوق حكم الإحالة القضائية في عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية .

و عليه يتوجب على القاضي الإداري ان يتولى احترام الحدود التي قيد القانون بمقتضاها سلطاته .

و نذكر على سبيل المثال حدود المنع التي خصت القاضي الإداري في مجال منازعات التفسير الإداري :

– يمنع على القاضي الإداري أن يعدل في العمل الإداري في محل التفسير .

– يمنع القاضي الإداري أن يمدد أو يوسع سلطاته في هذه الدعوى .

– يمنع على القاضي الإداري المختص أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية للعمل الإداري محل التفسير .

– يمنع على القاضي الإداري إعلان شرعية أو عدم شرعية العمل الإداري في دعوى التفسير .

الخـــاتمـــــة

الخاتمة :

و من هنا توصلنا على النتائج التالية :

1- يعتمد التفسير على إعمال العقل لتحديد معنى النص و مجاله في التطبيق فالتفسير اختصاص أصيل للقاضي الإداري لكونه مقترن بالتطبيق و مجالاته المتعددة (الدستور ، الاتفاقيات ، التشريع ، اللوائح)

2- بالرغم من الصعوبات التي يواجهها القاضي الإداري في عملية التفسير نظرا للخصوصيات التي يتميز بها القانون الإداري و التي تحتاج إلى تفسير النصوص الغامضة و توضيحها و القيام بالاجتهاد القضائي لسد الثغرات التشريعية يظهر جليا الدور الايجابي للقاضي الإداري .

3- إن القاضي الإداري يخطر بعملية التفسير إما بمناسبة واقعة معروضة عليه في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ، فيثار أمامه مشكل تفسير النص القانوني (دستور ، اتفاقية دولية ، قانون ، لائحة) و هنا لا يجوز للأطراف الخصومة مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك بصدد معناه الحقيقي لذلك يقال : إن القضاء ليس دار الإفتاء .

و قد يتصل بعملية التفسيرية مباشرة و ذلك لتفسير الأعمال الإدارية أو الأحكام القضائية بطريق دعوى التفسير الإدارية و المباشرة أو بطريق الإحالة القضائية .

4- ليس التفسير القضائي قوة إلزامية فهو ملزم لأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصددهم و غير ملزم للمحاكم الأخرى .

و في الأخير نتطرق للاقتراحات التالية :

- نأمل أن تكون لنا اجتهادات قضائية جزائرية تجسد بصورة واضحة مسألة تفسير الاتفاقيات الدولية و تكريس جرأة القاضي الإداري الجزائري في التحرر من التفسير الحكومي التي بقيت هذه النظرة سائدة لحد الآن .

- كما نرجو من المشرع الجزائري عند مراجعة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعديل المادة 901 منه و المادة 09 من القانون العضوي رقم : 98-01 و إضافة إلى مضمونها أن تفسير العقود الإدارية من اختصاص القاضي الإداري خاصة و أن مجلس الدولة الجزائري في اجتهاداته أعطى الاختصاص للقاضي الإداري في تفسير العقود الادارية .

- كما نقترح إعادة النظر بخصوص الإجراءات أمام المجالس القضائية في المواد الإدارية و إضافة مواد تبين من خلالها شروط و إجراءات رفع دعوى التفسير الإدارية و سلطات القاضي بشأنها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : النصوص الرسمية

01 – دستور 1996.

02 – المرسوم الرئاسي رقم : 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية .

03 – القانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاص مجلس الدولة و تنظيم عمله .

04 – قانون رقم : 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

05 – قانون رقم : 16 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ : 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

ثانيا : الكتب و المؤلفات الفقهية :

01 – إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية 1997.

02 – أحمد محيو ، المنازعات الإدارية – ترجمة – فائز انجق و خالد بيوض ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة .

03 – عبد اللطيف قطيش ، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2013 ، بيروت لبنان .

04 – عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة ، دار هومة ، طبعة 2002 .

05 – عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 .

06 – لحسين ابن الشيخ ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول و الثاني ، دار هومة طبعة 2002 .

07 – رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة ، الطبعة الثالثة ، سنة 1983 .

08 – محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .

ثالثا : الاجتهادات القضائية

01 – المجلس الدستوري ، الجمهورية اللبنانية ، الكتاب السنوي 2016 ، المجلد 6 .

02 – مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08 ، سنة 2006 .

رابعا : المقالات و الابحاث :

01 – زرقون نور الدين ، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة " الجزائر " ، العد الثامن ، جانفي 2013 .

02 – حنان براهيمي ، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع .

03 – عبد الجليل مفتاح مصطفى بخوش ، دور القاضي في صنع القاعدة القانونية ، مجلة الجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ع2 ، 2005 ، ص 124 .

04 – رياض عبد عيسى الزهري، رأي في مبررات الدور التشريعي للقاضي الإداري ، دراسة قانونية ، العراق .

05 – دكتور محمد طه ، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية و السياسية العدد الاول – السنة التاسعة ، 2007 .

06 – محاضرات القيت على طلبة القضاء الدفة 15 من طرف الأستاذ لعرابة أحمد و الفرقة البيداغوجية التابعة له ، السنة ثانية ، مقياس القاضي الداخلي و القانون الدولي ، السنة الدراسية 2006/2005 .

خامسا : الأطروحات و المذكرات :

01 – ابتسام فاطمة الزهراء شقاق ، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري المعمق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 .

02 – احمد حميودة ، مبدأ تدرج القواعد القانونية و آثاره على الوظيفة القضائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2006/2003 .

03 – رزايقية عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، جامعة الوادي ، 2014/2013 .

04 – اوصيف سعيدة : تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، فرع الادارة و المالية ، جامعة الجزائر ، 2001 .

الفـــهـــرس

الفهرس :

ر/ت	العنوان	الصفحة
01	بسملة .	–
02	شكر و تقدير .	–
03	إهداء .	–
04	المقدمة .	أ ، ب
05	**الفصل الأول : ماهية التفسير القضائي و مجالاته في المادة الادارية .**	05
06	**المبحث الأول : مفهوم التفسير القضائي .**	06
07	**المطلب الأول :** تعريف التفسير و مدارسه .	06
08	الفرع الأول : تعريف التفسير في معناه الاصطلاحي	06
09	الفرع الثاني : مدارس التفسير القضائي .	08
10	**المطلب الثاني :** حالات التفسير .	11
11	الفرع الأول : حالة الخطأ .	12
12	الفرع الثاني : حالة الغموض	12
13	الفرع الثالث : حالة النقص .	12
14	الفرع الرابع : حالة التعارض .	12
15	**المبحث الثاني : مجالات التفسير في المادة الإدارية .**	14
16	**المطلب الأول :** صلاحيات القاضي الاداري في تفسير القاعد الدستورية و النصوص القانونية .	14
17	الفرع الاول : اختصاص القاضي الاداري في تفسير القواعد الدستورية .	15
18	الفرع الثاني : صلاحيات القاضي الإداري في تفسير القواعد القانونية الأخرى	18
19	**المطلب الثاني :** صلاحيات القاضي الاداري بتفسير الاعمال الادارية و الاحكام القضائية .	24
20	الفرع الاول : اختصاص القاضي الاداري في تفسير القرارات الادارية .	24
21	الفرع الثاني : إختصاص القاضي الاداري في تفسير العقود الادارية .	27
22	الفرع الثالث : صلاحية القاضي الاداري في تفسير الاحكام القضائية الادارية .	30

23	**الفصل الثاني : سبل اتصال القاضي الاداري بعملية التفسير و الوسائل المعتمد عليها .**	37
24	**المبحث الأول : كيفية إخطار القاضي بعملية التفسير .**	38
25	**المطلب الأول :** القرارات القضائية التفسيرية .	38
26	**المطلب الثاني :** مفهوم دعوى التفسير الإدارية .	41
27	الفرع الاول : طرق رفع دعوى التفسير .	42
28	الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإداري عن طريق الاحالة القضائية .	47
29	**المبحث الثاني : طرق التفسير القضائي .**	51
30	**المطلب الأول :** الوسائل الداخلية .	52
31	الفرع الاول : التفسير الحرفي للنص القانوني أو العمل الاداري أو الحكم القضائي .	52
32	الفرع الثاني تفسير مضمون النص أو العمل الاداري او الحكم القضائي جملة .	52
33	الفرع الثالث : وسائل التفسير المنطقي .	53
34	**المطلب الثاني :** الوسائل الخارجية .	54
35	الفرع الاول : الرجوع الى الحكمة من النص القانوني و الغاية منه .	54
36	الفرع الثاني : عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية .	55
37	الفرع الثالث : عملية الاسترشاد بالاعمال التحضيرية .	55
38	الخاتمة .	61
39	قائمة المراجع .	64
40	فهرس .	–